



جامعة بجاية  
Tasdawit n Bgayet  
Université de Béjaïa

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مستقبل سيادة الدول في ظل مبدأ مسؤولية الحماية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

فرع القانون الدولي العام

تحت إشراف

الدكتور: قدوم محمد

إعداد الطالبين:

- عفون مبروك

- متيجي عبدالغاني

أعضاء لجنة المناقشة :

1- عيادي جيلالي ..... رئيسا

د/ قدوم محمد ..... مقررًا ومشرفًا

د/ بومعزة نوارة ..... ممتحنًا

السنة الجامعية: 2023/2022

## الاهداء 1

الى اعز وأغلى شخصين في حياتي واللذان سهرا الليالي من أجلى كي أصل الى ما انا عليه، داموا تاجا على راسي، ابي وامي الغاليين حفظهما الله واطال في عمرهما.

الى سندي في دربي، زوجتي الغالية حفظها الله ورعاها.

الى ابنائي قرّة عيني حفظهم الله ورعاهم.

الى اخواتي الغاليات اللواتي كبرت معهن في السراء والضراء حفظهن الله من كل مكروه.

الى كل أصدقائي وبالأخص زوبير وكمال حفظهم الله.

الى كل زملاء الدراسة من الابتدائي الى الجامعة.

الى كل الأساتذة من الابتدائي الى الجامعة.

الى كل من قدم العون والمساعدة في انجاز هذا العمل.

عفون مبروك

## الاهداء 2

الى روح ابي الذي جد وكد من أجل تربيتنا وتعليمنا، وكان امله ان نكون متعلمين، فاللهم  
ارحمه واغفر له واسكنه فسيح جناتك وجازيه عنا خير الجزاء.

الى امي التي سهرت الليالي وتحملت الصعاب من اجل تربيتنا وان نكون متميزين ناجحين،  
فاللهم احفظها والبسها لباس الصحة والعافية.

الى زوجتي الغالية حفظها الله ورعاها.

الى بناتي أسماء، تيزيري، يسرى ونور الهدى حفظهن الله وصانهن.

الى اختي واخواني حفظهم الله.

الى كل اساتذتي من الابتدائي الى الجامعة.

الى كل من يعرفني.

عبدالغاني متيجي

## شكر وتقدير و عرفان لكم:

- زميل الثانوية والجامعة الدكتور قدوم محمد، المشرف على هذه المذكرة، على مساهمته، مرافقته ومتابعته الحثيثة لهذا العمل، لنصائحه القيمة والهادفة.
- أعضاء لجنة المناقشة، الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم القانونية والسياسية لجامعة بجاية وبالأخص الدكتور معيفي العزيز.
- لكل من ساعدنا وساندنا في إنجاز هذا العمل.

## مقدمة

أصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان يكرس فكرة عدم التحجج بالسيادة على حساب الاعتداء على حقوق الإنسان، فالمتعارف عليه أنه كلما عالج القانون الدولي موضوعا ما الا وأصبح حتما اختصاص القانون الداخلي للدول بالنظر فيه مقيدا، وهذا ما يعرف أساسا بتقييد مبدأ السيادة للدول.

تغير مفهوم السيادة نحو إضفاء صفة النسبية عليها وتقييدها، وذلك نتيجة طبيعية لقبول الالتزامات الدولية المنبثقة عن المواثيق الدولية، حيث أصبحت حقوق الإنسان من القواعد الأمرة للقانون الدولي، خاصة بعد مؤتمر فيينا سنة 1993.<sup>1</sup>

بدأ الاهتمام بتعزيز مكانة الفرد دوليا باعتماد المجتمع الدولي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية سنة 1998، ودخوله حيز النفاذ في 01 سبتمبر 2002<sup>2</sup>، أين أصبح الفرد يبحث عن مركزه القانوني إلى جانب اشخاص القانون الدولي، كما لعبت المؤتمرات الدولية دورا أساسيا في إبراز أهمية حقوق الإنسان ومطالبة الدول بضرورة حمايتها، والامثلة على ذلك كثيرة منها القمة العالمية للطفولة سنة 1990، القمة العالمية للبيئة سنة 1992 والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية عام 1994، وكل هذه المؤتمرات جعلت من مسألة حقوق الإنسان ركيزة أساسية في العلاقات الدولية.

وبالمقابل، وضعت الجمعية البرلمانية الأوروبية شروطا من أجل قبول الانضمام الى مجلس أوروبا، ومنها ضرورة حماية حقوق الأقليات في التعبير عن هويتها وتمتعها بمؤسساتها الخاصة، وكذلك الانضمام الى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهنا يظهر جليا التوجه نحو تقييد السيادة التي تعتبر مسؤولية وليس حزمة من الامتيازات تجاه المواطنين.

كما لعبت المنظمات غير الحكومية دورا مهما في تنامي الوعي العالمي لأهمية حقوق الإنسان، وأصبحت تمارس ضغوطات على الدول من أجل فرض احترام وحماية حقوق الإنسان، وتعتمد هذه المنظمات في عملها على التقارير التي تعدها فروعها المنتشرة عبر الدول، وعادة ما تساهم هذه التقارير في إثارة مواضيع حقوق الإنسان على مستوى المؤسسات الدولية التي تسهر على حماية هذه الحقوق.<sup>3</sup>

وقد ساعد التطور التكنولوجي كثيرا في رصد انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في أي دولة، حيث أصبحت هذه الأخيرة ليس في وسعها إخفاء عمليات التعذيب او التنكيل التي تقوم بها أو أي عمل يدخل في إطار الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي.

<sup>1</sup> انظر مؤتمر فيينا المنعقد بين 14 و25 جوان 1993 بفيينا النمساوية.

<sup>2</sup> انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جولية 1998، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي في روما الإيطالية.

<sup>3</sup> هلتالي احمد، التدخل الانساني بين حماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 23.

إذا كانت المواثيق السابقة الذكر تركز اهتمامها على ضرورة حماية الفرد أثناء فترة السلم باستثناء نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بتقليص مفهوم السيادة لحساب احترام حقوق الإنسان فإن العمل على فرض احترام هذه الأخيرة في زمن النزاع المسلح يعتبر أولوية.

ففي زمن النزاع المسلح تقع تجاوزات خطيرة في حق مواطنين عزل باسم السيادة، فالأنظمة الحاكمة في غالب الأحوال تنتقم ضد الانتفاضات والمطالبات الشعبية بالتحويلات الديمقراطية، ما يجعل الأوضاع تتأزم أكثر فأكثر لتصل إلى وقوع نزاع مسلح داخلي، تكون عواقبه وخيمة تؤدي في النهاية لارتكاب انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لاسيما في حق المدنيين.

لقد كانت المناسبة في أكثر من مرة للدعوة لضرورة التدخل الإنساني باسم المجتمع الدولي قصد التحرك لأجل وقف التجاوزات الخطيرة ضد المدنيين، وفعلا تم تفعيل هذا الأسلوب في فترة التسعينات في عدة مناطق في العالم التي كانت تشهد بؤر التوتر، وقد كانت البداية في العراق بعدما أصدر مجلس الأمن القرار 1688<sup>1</sup> عام 1991 ضد النظام الحاكم في العراق نتيجة الانتهاكات المرتكبة ضد الأكراد، وقد واصل مجلس الأمن تفعيل التدخل الإنساني بكثرة خصوصا في إفريقيا كالصومال، رواندا ليبيريا أنغولا وغيرها، وكذا في أوروبا لاسيما في البوسنة والهرسك ثم كوسوفو وغيرها.

إن تعثر وعدم فعالية التدخل الإنساني الذي كان محل انتقاد لاذع في جلسات الجمعية العامة نتيجة عدم مراعاته لسيادة الدول، مما انجر عنه اعتداء صارخ على هذه الأخيرة، وقد ورد ذلك في عدة تقارير للأمم المتحدة.

إن هذه الانتقادات التي طالت التدخل الإنساني دفعت المجتمع الدولي للتفكير في إيجاد نمط جديد لحماية حقوق الإنسان ضد استبداد الأنظمة الحاكمة في مقابل احترام سيادة الدول.

في سنة 2000، وجه الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان رسالة الى المجتمع الدولي، من اجل إعادة النظر في كيفية التدخل لفرض احترام حقوق الانسان، وبمناسبة مؤتمر الالفية الذي عقد في سبتمبر سنة 2000، شكلت لجنة السيادة والتدخل برئاسة رئيس الوزراء الكندي السابق جون كريتيان والدبلوماسي الجزائري احمد سحنون، وخلصت في نهاية عملها في ديسمبر 2001 الى تقرير توصلت من خلاله الى بروز مفهوم جديد كبديل للتدخل الإنساني، أطلق عليه مصطلح مسؤولية الحماية.

تم اعتماد مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمي سنة 2005 كمحاولة للتوفيق بين احترام سيادة الدول كمبدأ من مبادئ القانون الدولي و حماية حقوق الانسان، فإذا كان السعي لاحترام حقوق الإنسان واجب قانوني وأخلاقي على عاتق مجلس الأمن فإن احترام سيادة الدول يعتبر مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، خاصة وأنه بعد مرور أعوام على اعتماد مفهوم مسؤولية الحماية، تعالت الأصوات من اجل إعادة تقييم هذا المبدأ بعد حملة التشكيك في صلاحيته كبديل حقيقي للتدخل الإنساني لاسيما في ضمان احترامه لسيادة الدول .

1 انظر القرار 688 الصادر عن مجلس الامن في 5 افريل 1991 المتعلق بالعراق.

تكمّن أهمية اختيار الموضوع في التزايد المستمر للمسّاس بسيادة الدول، تحت غطاء حماية حقوق الانسان، في إطار مبدأ مسؤولية الحماية، وبالعودة الى تاريخ التدخلات الإنسانية من اجل حماية حقوق الانسان، نجد دائما حالات يتم فيها التدخل من طرف دول تكون لها مصالح خاصة تحاول تحقيقها انطلاقا من مبدأ مسؤولية الحماية.

الملاحظ ان السيادة الخاصة بالدول لا تزال تحت تأثير هذه المصالح، رغم توجه المجتمع الدولي نحو تصحيح مسار التدخلات الإنسانية باعتماده لمسؤولية الحماية كبديل للتدخل الإنساني، وهذا ما دفعنا الى البحث في مدى وحجم المسّاس الذي يمكن ان يلحق بسيادة الدول.

يهدف هذا البحث الى محاولة الوصول لتحديد التأثير السلبي للتدخلات الدولية في إطار مسؤولية الحماية على السيادة الوطنية للدول وخاصة الضعيفة منها، وإعطاء مقترحات من اجل الموازنة بين واجب المجتمع الدولي في الاضطلاع بمهامه في حماية حقوق الانسان، من جهة، وضرورة احترام سيادة الدول المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى.

تم اعتماد المنهج التاريخي نظرا لضرورة البحث في التطور الذي عرفه تدخل المجتمع الدولي لحماية حقوق الانسان، ووصوله الى ما هو عليه في عصرنا الحالي.

وكذا المنهج الوصفي، لأننا قمنا بتناول حالات طبق عليها مبدأ مسؤولية الحماية، وتوصلنا الى توثيق التجاوزات المرتكبة تحت مظلة هذا المبدأ (ليبيا، دارفور، مالي والعراق).

أما المنهج التحليلي فيكمن في تحليل وتقييم تكريس مسؤولية الحماية وأثرها على سيادة الدول، لاسيما عند ابراز بعض المظاهر من حالات تطبيق هذا المفهوم.

وعليه فإن الإشكال الذي يطرحه هذا الموضوع يكمن في مدى تهديد مسؤولية الحماية لسيادة الدول في إطار فرض احترام حقوق الإنسان.

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخطة الآتية:

في الفصل الأول تناولنا السيادة عبر مراحل مسؤولية الحماية والذي قسم الى ثلاث مباحث:

-الأول: مسؤولية الوقاية تكريس لسيادة الدول، اما الثاني: تجاوز سيادة الدول بتطبيق مسؤولية الرد

الثالث: تجاوز سيادة الدول في مرحلة إعادة البناء عائق لتطبيق مسؤولية الحماية

وفي الفصل الثاني تناولنا تأثير مبدأ السيادة بممارسات مسؤولية الحماية وقسمناه الى ثلاث مباحث:

الأول: واقع سيادة الدول في ظل مسؤولية الحماية، اما الثاني: انحرافات استعمال التدابير القسرية

الثالث: التدابير المقترحة للموائمة بين السيادة ومسؤولية الحماية.

## الفصل الأول

### السيادة عبر مراحل تطبيق مسؤولية الحماية

يعتبر مفهوم مسؤولية الحماية من المفاهيم التي خلص إليها المجتمع الدولي مع بداية الالفية الثانية وذلك من أجل إعادة النظر في الطريقة التي يتدخل من خلالها المجتمع الدولي من أجل فرض حماية حقوق الانسان إذا سجلت انتهاكات لهذه الأخيرة ومفاد هذا المبدأ محاولة التوفيق بين السيادة ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية حقوق الانسان.<sup>1</sup>

تكمن علاقة مسؤولية الحماية بسيادة الدول في اعتبار مسؤولية الحماية جاءت على أنقاض التدخل الإنساني، فإذا كان هذا الأخير لا يراعي نسبيًا سيادة الدول، فإن مسؤولية الحماية جاءت لتعزيزها من خلال الإقرار بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولكن في نفس الوقت تلتزم الدولة باحترام وحماية مواطنيها استنادًا لمسؤولية الوقاية (المبحث الأول)، غير أنه في الحالات التي تقع فيها جرائم دولية أو انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق، فيجب على هيئة الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن بالتدخل ولو بالوسائل العسكرية لاستتباب الأمن وحماية حقوق الإنسان، وهذا ما لا تعتبره هذه الأخيرة مساسًا بسيادة الدول ويطلق عليه بمسؤولية الرد (المبحث الثاني).

لا تقف مهمة مجلس الأمن عند وقف الانتهاكات بموجب مسؤولية الحماية، ولكن يمتد اختصاصه لإعادة بناء مؤسسات الدولة المنهارة بسبب النزاع المسلح، حيث يباشر هذا الجهاز عن طريق عمليات حفظ السلام التابعة له بمرافقة الأطراف الفاعلة في الدولة من مجتمع مدني وغيره في الإشراف على الانتخابات (المبحث الثالث).

<sup>1</sup> عمروش أحسن، مبدأ مسؤولية الحماية كمفهوم جديد لمبدأ التدخل الإنساني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الأول، الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، ص 446.



## المبحث الأول

### مسؤولية الوقاية تكريس لسيادة الدولة.

يقصد بالمجال المحفوظ للدولة بسيادة هذه الأخيرة على اقاليمها الثلاثة وعلى ورعاياها والتصرف بكل حرية وسلطة دون تدخل أي طرف خارجي، بمعنى أن الدولة تقوم بكل ما هو مطلوب للحفاظ على سيادتها، ومحتوى هذا الحق تكفله المواثيق الدولية.<sup>1</sup>

لا شك أن مسألة التدخل الإنساني لم تحقق الأهداف المرجوة، لأجل ذلك تداركت اللجنة الدولية الخاصة بسيادة الدول والتدخل هذا العيب الذي كان يعترى التدخل الإنساني (المطلب الأول)، فكان أول ركيزة أو مرحلة لمسؤولية الحماية لا بد أن تقوم على الإقرار بسيادة الدولة ومسؤوليتها عن حماية مواطنيها (المطلب الثاني).

---

<sup>1</sup> هلتالي احمد، مرجع سابق، ص 40.

## المطلب الأول

### مسؤولية الوقاية تجاوز لعيوب التدخل الإنساني.

يعتبر تحميل الدولة لمسؤولية الوقاية تأكيد على تمتع هذه الدولة بالسيادة، أي ان من مقتضيات هذه الأخيرة القيام بالواجبات التي تقع على عاتق الدولة من اجل صون الحقوق التي يكفلها القانون الداخلي قبل الدولي، وذلك دون تدخل من المجتمع الدولي الذي تضمن تدخله عيوباً في بعض الأحيان (الفرع الأول)، الامر الذي دفع هذا الأخير الى بذل جهوداً من اجل تجاوز العيوب سالفه الإشارة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### عيوب التدخل الإنساني.

نظراً للعيوب التي شابته عمليات التدخل الإنساني، تعالت الأصوات من اجل تدارك هذه الأخيرة ، حيث بات واضحاً ان الدول عادة ما تتدخل من اجل مصالحها الاستراتيجية، أين تلجأ الى محاولة تحقيق أهدافها الاستراتيجية في ثوب التدخل الإنساني، أي ان هذا الأخير سلاح في يد القوى الكبرى ضد الدول الضعيفة.<sup>1</sup>

كما ان الدول تقوم بالتدخل الإنساني بصورة انتقائية، وهذا ما يؤدي بالدول القوية بالتحرك كلما شعروا بتهديد لمصالحها، وهذا ما حدث في رواندا بين سنتي 1992 و1993 أين كانت الأمم المتحدة ودول في مجلس الامن على علم بمخططات الحكومة الرواندية لارتكاب إبادة في حق المواطنين، غير انهم لم يتدخلوا لوقف هذه الإبادة.<sup>2</sup>

كذلك اثناء التدخلات الإنسانية التي قام بها المجتمع الدولي سواء بموافقة الأمم المتحدة او بدونها، سجلت عدة تجاوزات أدت الى الحاق اضرار جسيمة بمبدأ السيادة ، وسجلت انتهاكات قد تفوق التي من اجلها تم التدخل، وخير مثال على ذلك تدخل قوات حلف الأطلسي في إقليم كوسوفو دون موافقة مجلس الامن، اين حدثت إبادة لمواطني الإقليم، كما تم تفكيك الاتحاد اليوغسلافي الذي يضم عدة دويلات أهمها كرواتيا ،الجبل الأسود ،البوسنة والهرسك ، حيث ورغم معارضة الأمم المتحدة لفكرة التدخل العسكري الا ان حلف الأطلسي ومن ورائه الدول الغربية نفذ اجتياحاً ليوغسلافيا اتى على جميع مقومات الاتحاد.

<sup>1</sup> أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الاكاديمية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 327.  
<sup>2</sup> قدوم محمد، توسع دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين في مجال حقوق الانسان، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص 171.

وفي تقرير صادر في 02 ديسمبر سنة 2004 تحت عنوان "العالم أكثر امانا " عن الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، رأى ان النتائج الكارثية لعمليات التدخل أدت الى:  
-تركيز الاهتمام على مسؤوليات الدول تجاه مواطنيها وكذا تجاه المجتمع الدولي وليس التركيز على حصانات وسيادة هذه الدول<sup>1</sup>.

- ان الدول عليها ان تشعر بمسؤولية حماية حقوق الانسان وليس حق للتدخل في حالة تعلق الامر بجرائم القتل الجماعي والاغتصاب والتطهير العرقي.

-على المجتمع الدولي التدخل في حالة عدم قدرة الدولة ذات السيادة او عدم رغبتها في حماية حقوق الانسان التي تعتبر من مسؤولياتها الرئيسية وهنا تبدأ مسؤولية المجتمع الدولي في الحماية عن طريق استخدام وسائل المنع واستعمال القوة عند الحاجة ثم تأتي مسؤولية إعادة البناء.

مع الإشارة الى وجود تناقض يشوب مفهوم التدخل الانساني من حيث ان الهدف المعلن انساني في الظاهر، وفي الخفاء له مقاصد أخرى في الاستيلاء على ثروات الشعوب.

## الفرع الثاني

### تكريس اليات مسؤولية الوقاية وتعزيز مبدأ سيادة الدولة.

عكف المجتمع الدولي على إيجاد شكل جديد للتدخلات الانسانية يضمن احترام سيادة الدول ,و في هذا الإطار صرح الوزير الأول الماليزي السابق مهاتير محمد الذي ينتقد الحق في التدخل بقوله "الأمم الغربية أعطت لنفسها الحق في التدخل أينما نشاء في العالم وهي مستعدة لسحق كل دولة لا تتقاسم معها مفاهيم الديمقراطية الليبرالية، ما يأتي من الغرب يتم تكييفه كقواعد عالمية وباقي القيم والثقافات هامشية ولا قيمة لها"<sup>2</sup>.

ومن خلال ما سبق نستنتج ان فكرة التدخل الإنساني قد اثارت جدلا واسعا سوءا تمت عملية التدخل كما هو الحال في يوغسلافيا او عدم القيام بالتدخل كما هو الحال في رواندا، وعادة ما تقوم الدول الكبرى بتقويض سيادة الدول باسم حقوق الانسان.

<sup>1</sup> عمروش أحسن، مرجع سابق، ص 450.

<sup>2</sup> فؤاد شلبي، الحماية الدولية وتأثيرها على سيادة الدول، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 25.

تم تعزيز مسؤولية الوقاية بآليات محددة وذلك باعتماد هيئات خاصة من اجل إنجاز هذا المسعى وتتمثل هذه الهيئات في <sup>1</sup> :

أولاً: المستشار الخاص

للوقاية من الإبادة، حيث عين الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون سنة 2004 جون مونداز في هذا المنصب، ومن مهامه:

- جمع المعلومات عن الانتهاكات الخطيرة وواسعة النطاق لحقوق الانسان وكذا القانون الدولي الإنساني

- إعداد توصيات لمجلس الامن عن طريق الأمين العام للمم المتحدة بخصوص الإجراءات الهادفة الى منع جرائم الإبادة او ايقافها.

ثانياً: المستشار الخاص لمسؤولية الحماية، اين تم تعيين البروفيسور ادوارد لوك من طرف الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2007 ومن مهامه:

-تعميق الجانب النظري، السياسي، المؤسساتي والعملياتي الخاص بمسؤولية الحماية وكذا البحث عن التوافق من اجل مساعدة الجمعية العامة للأمم المتحدة في السير في هذا المسعى.

ثالثاً: المركز العالمي لمسؤولية الحماية الذي تأسس في 14 فيفري 2008 بنيويورك برعاية كندا، هولندا ورواندا، حيث حضي بدعم من الأمين العام للأمم المتحدة قائلاً (... هذه الخطوة الواعدة التي من شأنها ان تشجع الجهود المبذولة من المجتمع الدولي من اجل جعل مبدأ مسؤولية الحماية حقيقة وليس شعاراً فقط)<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> SALIMA Aggar ,la responsabilité de protéger, un nouveau concept ? Thèse de doctorat, université de bordeaux, France, 2016, page 84.

<sup>2</sup> Op cit, page 91.

## المطلب الثاني

### السيادة المسؤولة للدولة في حماية مواطنيها.

يرتبط المفهوم المعاصر لسيادة الدولة بمسؤوليتها في حماية مواطنيها، ومحتوى هذه المسؤولية، التزام الدولة تجاه المجتمع الدولي (الفرع الأول)، وكذلك يقع عليها واجب احترام القواعد الأمرة في القانون الدولي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### التزام الدولة تجاه المجتمع الدولي.

تعتبر السيادة الهوية القانونية للدولة في منظور القانون الدولي، وذلك ما يوفر الاستقرار والنظام داخل الدولة وعلاقتها الدولية، ويتم التعبير عن سيادة الدول باتخاذ قرارات مصيرية وحاسمة، لها علاقة بالسكان والموارد الطبيعية الذين يشملهم إقليم تلك الدولة، غير ان ذلك لا يعني ان للدولة السيادة المطلقة في التصرف تجاه السكان بل هي مضبوطة داخليا بالدستور، وخارجيا بميثاق الأمم المتحدة الذي يعني الانضمام اليها قبول بالالتزامات الدولية التي قبلتها الدول الأخرى.

قبول الدولة للالتزامات التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة لا يعتبر انتقاصا من سيادتها، وانما إعادة تصنيف لتلك السيادة من السيادة كسيطرة الى السيادة كمسؤولية سواء داخليا او دوليا، وهذا ما أدى بالدول الى قبول فكرة السيادة كمسؤولية ما يترتب عليه ما يلي:<sup>1</sup>

-الدولة مسؤولة مسؤولية كاملة على سلامة مواطنيها وحماية ارواحهم وممتلكاتهم.

-السلطات السياسية للدولة مسؤولة امام مواطنيها على المستوى الداخلي، وامام المجتمع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة.

-موظفو الدولة مسؤولون عما يقومون به من فعل او ترك على أساس مسؤولية الفعل.

وفي هذا الاطار صرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي سنة 1993 (لئن كان احترام سيادة الدول ووحدة أراضيها لا يزال محوريا فمما لا مرأى فيه ان مبدا السيادة منذ قرون – مبدا السيادة المطلقة – لم يعد قائما , والواقع انه لم يكن ابدا مطلقا بالدرجة المتصورة له نظريا ومن المقترضيات الفكرية الرئيسية لزمنا ان نعيد التفكير في مسألة السيادة لا من اجل اضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الامن والتعاون الدوليين وانما بقصد الإقرار انها يمكن ان تتخذ اكثر من شكل وتؤدي اكثر من وظيفة , وهذه الرؤية يمكن ان تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول او بينها).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فؤاد شلبي، مرجع سابق، ص 26.

<sup>2</sup> مرجع سابق، ص 27.

## الفرع الثاني

### التزام الدولة باحترام القواعد الامرة

بمجرد انضمام الدولة الى المواثيق الدولية يقع على عاتقها مسؤولية احترام القواعد التي تحتويها تلك المواثيق، ومن بين ذلك نجد ما يصطلح عليها بالقواعد الامرة، والتي لا تعتبر مرادفا للقواعد الملزمة التي يمكن للدول حرية التصرف فيها، أي يمكن الخروج عليها وانما هي قواعد لا يجوز تجاوزها، أي انه لا يمكن لدولة ما ان تتحلل من الالتزامات ناتجة عن قواعد امرة تجاه دولة أخرى، كما ان هذه الأخيرة لا يحق لها التنازل عن حقوقها التي تفتضيها تلك القواعد الامرة.

وبالتالي فإن الدولة عليها التزام تجاه المجتمع الدولي وفق مقتضيات القواعد الامرة، ونجد ذلك في نص المادة 53 من اتفاقية فيينا للمعاهدات (تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي العام)<sup>1</sup>.

وانطلاقا مما سبق، فانه تنشأ مسؤولية على عاتق المجتمع الدولي في حالة عدم احترام الدولة للقواعد الامرة، وذلك ما يدخل في إطار مسؤولية الرد التي تعتبر من عناصر مسؤولية الحماية.

وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن<sup>2</sup>، ان حقوق الانسان ذات طابع شامل وتدخل في إطار القواعد الامرة التي تتجاوز الاختصاص الداخلي وهذا ما يجعل جميع الدول ذات مصلحة قانونية في حماية حقوق الانسان وبالتالي فهي التزام تجاه الكافة.

<sup>1</sup> طاهر رياحي، تكريس القواعد الامرة في القانون الدولي المعاصر او تقنين لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة محمد خبضر، بسكرة، 2017، ص 23.  
<sup>2</sup> انظر حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 5 فيفري 1970.

## المبحث الثاني

### تجاوز سيادة الدولة بتطبيق مسؤولية الرد

وفقا لمبدأ المسؤولية عن الحماية، توجد آلية أخرى لمواجهة المرحلة الثانية من مراحل الأزيمة وهي المسؤولية عن الرد والتي تعتبر الملاذ الأخير ومن بين الحلول المناسبة لحماية المدنيين، والتي تقع على عاتق الدولة التي اندلعت فيها الأزيمة، لكن عندما تصبح الدولة غير قادرة أو غير راغبة بالاضطلاع بمسؤوليتها لأي سبب، فإن المسؤولية باتخاذ الخطوات المناسبة، ستقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره، وقد أعدت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي على هذه المسؤولية على نحو لا يقبل الشك في الفقرة 139<sup>1</sup>.

بناء على مقتضيات الفصل السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة والتي يراد بها استخدام التدابير السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس وفي المادة 52 من الفصل الثامن<sup>2</sup>، يمكن للمجتمع الدولي اللجوء إلى طائفة واسعة من الإجراءات الجماعية سواء العسكرية منها أو غير العسكرية، في حالة تحقق شرطين اثنين :

-عجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الجرائم والانتهاكات الأربع المذكورة والمنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال حتمية تجاوز سيادة الدولة بسبب وقوع هذه الجرائم والتي تستوجب فيها تطبيق مسؤولية الرد (المطلب الاول).

---

1-تنص الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي على: ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

<sup>2</sup>تنص المادة 52 من الميثاق على:

- 1- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.
- 2- يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.
- 3- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيه الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.
- 4- لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و35.

- قصور الوسائل السلمية، وبالتالي يقيد التدخل العسكري وفق مفهوم مسؤولية الحماية بمرتكزات التدابير القسرية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### حتمية تجاوز سيادة الدول بسبب وقوع جرائم دولية.

للمجتمع الدولي الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للدول باسم مسؤولية الرد، عندما تفشل التدابير والإجراءات الوقائية في حل النزاع أو احتوائه، فإن الأمر يستدعي اتخاذ إجراءات تدخلية مناسبة من قبل المجتمع الدولي الأوسع وهذه الإجراءات يمكن ان تكون سياسية أو اقتصادية أو قضائية والتي تسمى بالتدابير التي لا تنطوي على استعمال القوة المسلحة (الفرع الأول) ويمكن اللجوء إلى التدخل العسكري أيضا كحل أخير في الحالات البالغة الشدة كارتكاب جرائم دولية التي تستوجب فيها تطبيق مسؤولية الرد (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### التدابير التي لا تنطوي على استعمال القوة المسلحة

تشمل هذه الآليات أو التدابير الغير عسكرية مجموعة من الأدوات سواء كانت غير قسرية (التدابير الدبلوماسية) أم قسرية (الجزاءات الدولية).

### أولاً: التدابير الدبلوماسية

ينص الفصل السادس من الميثاق على مجموعة من الإجراءات غير العسكرية ، و التي تشمل المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، و غيرها من الوسائل السلمية، و يمكن للأمم العام أن يقوم بالعديد من هذه الأنشطة في دوره المتصل ببذل "المساعي الحميدة" أو يمكن لمنظمات إقليمية و دون إقليمية أن تقوم بها، دون إذن صريح من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، حيث تتمتع الوساطة و الدبلوماسية الوقائية بأهمية كبيرة في مواجهة الأزمات و الاستجابة لها، و خير مثال عن الوساطة الدبلوماسية المطبقة في كينيا عام 2008<sup>1</sup> ، و التي تثبت فاعلية الإجراءات الدبلوماسية للسيطرة على تفشي الجرائم الوحشية

<sup>1</sup> " وذلك في أعقاب العنف الذي انتشر في كينيا قبل الانتخابات سنة 2007 والذي غلب عليه الطابع الإثني"



والتي تعطي مثال لتنفيذ المسؤولية عن الحماية وهذا عن طريق تقاسم الأدوار بين المنظمة العالمية (متمثلة بالأمم المتحدة) والمنظمة الإقليمية (متمثلة بالاتحاد الإفريقي) و الدور الذي قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى في التصدي لأعمال العنف الطائفي في قيرغيزستان في عام 2010 أفضل مثالين لتطبيق أدوات الفصل السادس من أجل الرد على الجرائم و الانتهاكات في ما يتعلق بمسؤولية الحماية<sup>1</sup>.

كما تعد من قبيل الإجراءات غير القسرية و التي تستخدم في إطار تنفيذ المسؤولية عن الحماية استخدام بعثات تقصي الحقائق و لجان التحقيق حيث يمكن للهيئات الدولية أن تؤدي دورا محوريا في إجراء التحقيقات الميدانية و الاضطلاع ببعثات تقصي الحقائق، حيث تنص المادة 34 من الميثاق على أن "المجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض حفظ السلام و الأمن الدوليين للخطر" و رهنا بأحكام المادة 12 من الميثاق يمكن للجمعية العامة انتهاز فرص من هذا القبيل في بعض الحالات بمقتضى أحكام المواد 11 و 13 و 14.<sup>2</sup>

وقد تقرر هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، أن الدولة طرفا انتهكت التزاماتها بموجب معاهدة حقوق الإنسان، وتتعامل مع هذه الدولة المعنية رهنا بإجراءاتها، وما يعتبر مثلا ناجحا تحت تنفيذ المسؤولية عن الحماية إرسال مكتب المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان بعثة لتقصي الحقائق في كينيا سنة 2008 للتحقيق وتقديم تقرير عن استمرار العنف في مرحلة ما بعد الانتخابات سنة 2007، وتوفر بعثات الرصد والمراقبة التي تنشر في إطار الفصل السادس من الميثاق وسيلة مهمة أخرى للإبلاغ والتحقق من المعلومات.

كما يمكن أن تكون هذه البعثات تحت قيادة مجموعة مختلفة من المنظمات، وهي توفر إبلاغا أنيا عن الحالة على أرض الواقع، ويمكنها مساعدة الأطراف على إجراء التحقيقات في حوادث مهمة، وتقييم امثال لأطراف للاتفاقات وللتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان ومسؤوليات الحماية والتحقق من ذلك، ورصد مصادر تهديد محددة، مثل التدفق غير المشروع للأسلحة، وتيسير بناء الثقة، وبذل المساعي الحميدة وردع ارتكاب الجرائم من خلال وجودها.

---

و الذي خلف آلاف القتلى و النازحين خلال أيام، أرسل الاتحاد الإفريقي بعثة عبارة عن فريق مكون من أبرز الشخصيات الإفريقية بقيادة الأمين العام السابق كوفي عنان و ذلك لتهدئة الأوضاع و التوصل إلى التسوية عن طريق الوساطة بين الزعيم ( مويكيياكي) الذي يمسك بالسلطة و معارضيه القيادي (ريل أدينغا) و تمحضت الوساطة عن بناء غرفة إدارة مشتركة للمناقشة و التفاوض حول الأسباب الجذرية اللازمة ، وتأسيس لجان رسمية للإعادة النظر في قانون الانتخاب وللتحقيق في العنف الذي اندلع قبل الانتخابات.

1 نيراس إبراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهدين، العراق، 2015، ص 144.

2 انظر المواد 11، 12، 13، و 14 من ميثاق الأمم المتحدة.

## ثانيا: الجزاءات الدولية

من التدابير التي لا تنطوي على استعمال القوة المسلحة الجزاءات التي تفرض على الدولة و التي ترتكب على أراضيها انتهاكات لحقوق الإنسان، حيث تعد أحد الوسائل التي يتم الاستعانة بها لتنفيذ مسؤولية الحماية و وقف الانتهاكات ضد السكان المدنيين، و تعد الجزاءات من الإجراءات القسرية التي تهدف إلى تحقيق غايات معينة متمثلة بتغيير سلوك الدولة المستهدفة، و تمثل الجزاءات وسيلة حماية غير مباشرة اين قد تمر فترة طويلة قبل أن تتحقق أهدافها و قد تلحق أضرار جسيمة بالسكان المدنيين،<sup>1</sup> و قد طبقت هذه الجزاءات في تسعينيات القرن الماضي على العراق من طرف مجلس الأمن على اثر احتلاله للكويت سنة 1990، حيث فرض مجلس الأمن جزاءات وفقا للقرار رقم 661 الصادر سنة 1990 جزاءات شاملة حظر فيها كل أنواع التجارة و الطيران الدولي و المعاملات المالية فضلا عن تجميد رؤوس أموال العراق .

ونتيجة لهذه العقوبات التي فرضت على العراق أدت إلى إلحاق أضرار جسيمة بالسكان المدنيين دون أن يكون لها أي تأثير على القيادة العراقية، ووفقا للتقرير الذي أصدرته منظمة الغذاء العالمي (فاو) عام 1990 فإن هنالك زيادة ملحوظة في وفاة المواليد الجدد، وكان للجزاءات أثر سلبي على القطاع الصحي<sup>2</sup>، وهذا ما بدا جليا في منتصف التسعينات حيث أصبح من الواضح أن تلك الجزاءات الشاملة أدت إلى معاناة جماعية للمدنيين دون أن تحقق أهدافا ملموسة.

في ضوء ما تقدم و تماشيا مع مفهوم الأمن الإنساني ظهر مفهوم جديد للجزاءات وهي الهادفة والذكية، حيث بدأ مجلس الأمن منذ عام 1994 تفضيل اللجوء اليها وتفضيلها على الجزاءات الشاملة.

و يراد بالجزاءات الذكية : تلك التي تخضع للقيود الأخلاقية و القانونية و التي تهدف إلى حمل الطرف المعني على الاستجابة لقرارات مجلس الأمن مع التقليل من الآثار السلبية لتلك الجزاءات على السكان المدنيين للدولة المعنية و الدول المجاورة الأخرى التي قد تتأثر جراء فرض هذه الأخيرة ، لذلك تعتبر ذكية، إذا ما أخذت بعين الاعتبار الآثار الإنسانية ،و استهدفت النظام الحاكم بصورة مباشرة دون التأثير على السكان المدنيين، أفضل من سابقتها في تحقيق الهدف المرجو منه<sup>3</sup> .

و طردت دولة زمبابوي من اتحاد دول الكومنولث سنة 2002، و طرد بورما-ماينمار من عضوية اتحاد جنوب شرق آسيا لان الجزاءات السياسية والدبلوماسية تعتمد من حيث فعاليتها على طبيعة الدول الموجهة ضدها<sup>4</sup>، وتحديدًا على مدى انفتاح الدولة واندماجها مع المجتمع الدولي، فكلما

<sup>1</sup> Chiroux (R), « le recours de l'organisation des nations unies aux sanctions économiques » annales de la faculté de droit et des sciences politiques de l'université de Clermont, 1972, p 390.

<sup>2</sup> خولة محي الدين يوسف-الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام-مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد 28-العدد الثاني 2012-ص523.

<sup>3</sup> نبراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق، ص 148.

<sup>4</sup> خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 25، بيروت، 2014، ص 24 .

كانت الدولة المعنية معزولة ويحكمها نظام غير مرحب به على المستوى الدولي كلما كانت غير مبالية بالجزاءات السياسية والدبلوماسية الموجهة ضدها.

وهناك تقييد السفر ويقصد به حرمان أشخاص معينين من السفر عن طريق عدم منحهم تأشيرة الدخول إلى مدن ذات وجهة دولية كبرى<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### الجرائم الدولية التي تستوجب فيها تطبيق مسؤولية الرد

في مناقشات اللجنة المعنية والمكلفة بإعداد مشروع مسؤولية الحماية شددت عدة دول على أهمية حصر تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل، فهي لا تسقط بالتقادم مما يعني بأنه يمكن متابعة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم، حتى بعد مرور عقود من الزمن<sup>2</sup>.

ولذلك فإنه من اللازم التعرض بشيء من التفصيل لكل جريمة من هذه الجرائم، عن طريق الوقوف على مفهوم الجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (أولاً)، إضافة إلى جرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي (ثانياً).

### أولاً: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية

ويقصد بذلك وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تمس المدنيين في أرواحهم وممتلكاتهم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب<sup>3</sup>.

وكما تتركب هذه الجرائم في وقت السلم على نطاق واسع. وتؤدي إلى أفعال الإبادة، وجرائم ضد الإنسانية.

### 1- جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، وتمكن خطورة هذه الجريمة في تعدد الأفعال بقصد القضاء على جماعات معينة وطنية كانت عرقية أو دينية، لقد جاءت جريمة الإبادة الجماعية على رأس الجرائم الداخلة في تنفيذ مسؤولية الحماية طبقاً للفقرة 138 من

1 - خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 84.

2 تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، لسنة 2001، وثيقة الأمم المتحدة (A/57/303)، ص 58.

3ناصر مريم فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 122.

الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، بشأن المسؤولية عن حماية المدنيين عن الإبادة الجماعية<sup>1</sup>.

ويقصد بجريمة الإبادة الجماعية طبقاً للنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية «أنها أي فعل من الأفعال التي تقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً، وسواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن الحرب أو السلم»<sup>2</sup>.

هذه الأفعال هي الصور الإجرامية لجريمة الإبادة الجماعية على نحو ما نصت عليه المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لذا سنتعرض إليها بإيجاز:

أ- قتل أفراد الجماعة ويتلخص مضمون أركان صورة جريمة الإبادة الجماعية، على النحو المنصوص عليه في عناصر الجريمة بأن يقوم مرتكب الجريمة بقتل أو أكثر بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً بهذه الصفة، ولا يشترط تعدد القتل، وإنما يكفي لتحقيقها وقوع قتل شخص واحد مادامت نية مرتكب الجريمة قد انصرفت إلى تعدد القتل بالإبادة، كما لا يشترط بفعل القتل أن يكون مباشراً، وإنما يشمل التسبب بالقتل أيضاً ما دام قد ارتكبت في سياق القصد العمدي.

ب - إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، ويحوي إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من أفراد جماعة قومية إثنية أو عرقية أو دينية معينة، وتنصرف نية الفاعل إلى إهلاك تلك الجماعة كلياً أو جزئياً بصفقتها.

ج - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال المعيشة، يقصد بها إهلاكها الفعلي الكلي أو الجزئي، ومعناه أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية معينة على شخص أو أكثر من أفراد جماعة قومية أو إثنية

أو عرقية أو دينية معينة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً بصفقتها هذه<sup>3</sup>، ويدخل تحت إطار مفهوم الأحوال المعيشية تعمد حرمان الجماعة من الموارد الأساسية للبقاء على قيد الحياة كالأغذية أو الخدمات الطبية.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، وتتخلص أركان هذه الصورة في فرض مرتكبي الجريمة إجراءات وتدابير معينة على شخص أو أكثر من جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً بصفته هذه عن طريق منع الإنجاب.

<sup>1</sup>BOURDOU(W), DUVERGER(E), la cour pénale internationale, édition du seuil, paris 2000, p40.

<sup>2</sup> المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> لقد أثارت هذه الصورة الجرمية تحفظ بعض الدول ذات التعداد السكاني المرتفع، وتريد الحد من ارتفاع معدل النمو السكاني كالصين والهند، وغيرها بسبب قيامها بإجراءات تنظيم النسل على الرغم من إيضاح عدم شمول هذه الصورة الجرمية لحالة قيام بعض الدول بتنظيم النسل على أساس أن هذا التنظيم لا يقصد به إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً، كما يستلزم مفهوم التجريم، وهذا ما جاء في ظل مؤتمر التحضير لمؤتمر روما.

ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ويقوم مرتكب الجريمة بنقل شخص أو أكثر من جماعة قومية، إثنية، عرقية أو دينية معينة بالإكراه المتمثل في النقل كرها بالقوة البدنية، أو بالإكراه المعنوي المتمثل بالتهديد أو مجرد الخوف من ممارسة العنف أو الاحتجاز أو القمع.

ي-التطهير العرقي ويقصد به كل سلوك يستهدف قتل أو إلحاق أذى جسيم بجماعة معينة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً قد عرفتها المادة السادسة حيث أنها تدخل ضمن جريمة الإبادة الجماعية.

فترتكب هذه الجريمة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ومن بين هذه الأفعال قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي.

## 2- الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية<sup>1</sup>، فعرفها البعض بأنها جريمة دولية من جرائم القانون الدولي العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم، بسبب الجنس أو التعصب للوطن، أو لأسباب سياسية أو دينية أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة العقوبة المنصوص عليها<sup>2</sup>، ونظراً لخطورة هذه الجرائم فقد ورد نص عليها في ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

ظهرت صعوبة التفاوض حول جرائم ضد الإنسانية منذ الوهلة الأولى، إذ بدا واضحاً في المرحلة المبكرة من التفاوض في اللجنة التحضيرية، أن وضع مادة مختصرة تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية مصاغة على منوال المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام روما الأساسي "يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم"<sup>3</sup>، وكما فعلنا بالنسبة للجرائم السابقة، سنكتفي بذكر بعض أهم صور الجرائم ضد الإنسانية<sup>3</sup>.

**أ- القتل العمدى:** تتضمن هذه الصورة جريمة قيام المتهم بقتل شخص أو أكثر، عن طريق هجوم واسع النطاق موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو انصراف إرادته إلى ذلك مع علمه بطبيعة فعله وظروف ارتكابه.

**ب- الإبادة:** تتحقق بقيام المتهم بقتل شخص أو أكثر بطريق مباشر، في سياق إجبار المجني عليهم على العيش في ظروف تؤدي حتماً إلى هلاك مجموعة من السكان، كحرمانهم من الغذاء أو الدواء، شرط أن يكون هذا الفعل قد ارتكب كجزء من هجوم واسع النطاق موجه ضد مجموعة من السكان .

<sup>1</sup> انتص المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على: "للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية، إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان طابعها دولياً أو داخلياً، واستهداف أي سكان مدنيين (القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية، وسائر الأفعال غير الإنسانية".

<sup>2</sup> أنظر الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 بشأن المسؤولية عن حماية المدنيين من الإبادة الجماعية.

<sup>3</sup> حمود يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، مطبعة الداودي، دمشق، 2002، ص 201.

إن الاختلاف بين جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة الإبادة تتمثل في أن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب قصد إهلاك جماعة قومية، عرقية، أو دينية وهو ما لا يشترط في جريمة الإبادة.

**ج- جريمة الفصل العنصري:** تجدر الإشارة إلى أن الفقرة السابعة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أضافت صورة أخرى من صور الجريمة تحت عنوان الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا فيه معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، كذلك لا بد من التوضيح أن كل الصور السابقة التي اتخذتها لا بد أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي بعلم وإرادة الفاعل بفعله و نتائجه<sup>1</sup>.

**د- الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين:** وتتضمن هذه الصورة الجريمة قيام المتهم بترحيل شخص أو أكثر من مكان إقامته المعتاد إلى أي مكان آخر.

**و- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة.**

**ي- اضطهاد أية مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتمثل بأي فعل من الأفعال أو بأي جريمة.**

### **ثانيا: جرائم الحرب والتطهير العرقي:**

تعتبر جرائم الحرب والتطهير العرقي من الجرائم التي تستوجب تدخل المجتمع الدولي باسم مسؤولية الحماية، وهي جرائم يرتكبها جنود أو أشخاص عاديون، وقد يشترك في ارتكابها جماعات موالية للسلطة تصطف ضد طائفة ما تختلف عرقيا معها.

## **1 – جرائم الحرب**

بعد ظهور العديد من المبادئ، والأسس الإنسانية التي تحكم سلوك الدول أثناء سير العمليات العسكرية، ورسوخها في العديد من الوثائق الدولية. استقر المجتمع الدولي على اعتبار أن أي انتهاك جسيم لهذه المبادئ يستوجب توقيع الجزاء المناسب، إن خطورة وقساوة الجرائم التي تشكل انتهاكا جسيما لقوانين وأعراف الحرب هو الدافع لإدراجها من بين الجرائم الداخلة في تنفيذ مسؤولية الحماية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>PELLET(A), compétence et matérielle et modalité de saisine, colloque droit et démocratie, la documentation française, paris, 1999, p47

<sup>2</sup>THIBAUT Jean-François protection des civils et responsabilité de protéger, quelques remarques comparative (séminaire sur protection des civils) organisé par le réseau francophone de recherche sur les opérations de paix, New YORK ? 12/2009 ? P02.

وبالرجوع إلى نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و التي حملت عنوان "جرائم الحرب " ورد تعداد لما يعتبر جرائم حرب، و قد نصت الفقرة 1 من المادة 8 من النظام الأساسي " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، و لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، كما يتوجب توافر ركنين في جرائم الحرب، فهي أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، و أن يقترب المتهم فعلة الجرمي في سياق هذا النزاع المسلح، و مقترنا به، إلا أنه لا يشترط قيام المتهم بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي<sup>1</sup>، و قد جاءت الصور المكونة لأركان جرائم الحرب في أربعة مجموعات أساسية.

### أ- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة<sup>2</sup>

وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم.

- استعمال السلاح ضد الأشخاص، و القتل بجميع أنواعه و التشويه و المعاملة القاسية.

- الاعتداء على كرامة الشخص و خاصة المعاملة المهينة.

- أخذ الرهائن و احتجازهم.

- تنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صدر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها عموما بأنه لا غنى عنها<sup>3</sup>.

### ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الدولية

وتكون هذه الانتهاكات في النطاق الثابت للقانون الدولي و تقع بالأفعال التالية:

- تعمد مرتكب الجريمة توجيه هجمات ضد السكان المدنيين.

- تعمد توجيه مرتكب الجريمة هجمات ضد المباني و المواد، الوحدات الطبية و وسائل النقل.

- تعمد الفاعل شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من المهام لمساعدة الإنسانية.

<sup>1</sup>TAVARNIER(A), BURGIGUE(1) un siècle de droit international humanitaire, Bruxelles, 2001, p199.

<sup>2</sup>أبرمت اتفاقيات جنيف الأربعة في 12 أوت 1949، لضمان حقوق الإنسانية في وقت الحرب، و تتضمن هذه الاتفاقية القسم الأعظم من قوانين الحرب، و جميع القواعد الخاصة بحماية الأشخاص الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان و الجرحى للقوات البحرية، أسرى الحرب أثناء الحرب، و تنطبق أحكام هذه الاتفاقية في جميع حالات الحرب و في حالة أي اشتباك.

<sup>3</sup>محمد بلقاسم روان، النزاعات المسلحة و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، اختصاص القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، 2006/2005، ص39.

- تعمد مرتكب الجريمة توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية، أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والأثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى.

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي<sup>1</sup>.

- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو أي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية.

- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب<sup>2</sup>.

ج- الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1944:

الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها الاتفاقيات الأربعة عددها ثلاثة عشرة جريمة وردت كما يلي<sup>3</sup>:

- الجرائم الواردة بالاتفاقيات الأربعة:

القتل العمدي، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، التجارب البيولوجية، الإحداث العمدي للألام الكبيرة، إلحاق أذى خطير ضد السلامة الجسدية والصحية.

- الجريمة الواردة في الاتفاقية الثالثة: ومنها تخريب الأموال والاستيلاء عليها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية، والتي تنفذ على نطاق واسع غير مشروع وتعسفي.

- الجرائم الواردة بالاتفاقيات الثالثة والرابعة: وتتمثل في إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة العدو، حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسب ما تفرضه الاتفاقيات الدولية، إبعاد الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة، الاعتقال غير المشروع، أخذ الرهائن.

- جريمة وردت في بالاتفاقيتين الأولى والثانية:

سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته والأعلام المماثلة.

<sup>1</sup> أنظر في ذلك الفقرة 2 من المادة 7 من نظام روما الأساسي.

<sup>2</sup> قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010، ص218.

<sup>3</sup> عبد الواحد محمد فار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص218.



## د/ الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الوارد بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

يتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية مؤكدة على المخالفات الجسيمة كما وردت في النصوص المشتركة في الاتفاقيات الأربعة، ومضيفة إليها عددا من المخالفات والانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات التي تضمنها البروتوكول الإضافي الأول، وتتمثل في تسعة جرائم تعد بمثابة جرائم حرب إذا أتركت بطريق العمد، وترتب عليها الوفاة أو أذى جسيم للجسد أو الصحة.

### 2- جريمة التطهير العرقي.

تعتبر جريمة التطهير العرقي من جرائم القانون الدولي الإنساني لأنها ترتكب في أوقات نشوب نزاع مسلح، كما أنها ترتكب ضد الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، سواء من المدنيين أو المقاتلين، الذين تخلو عن السلاح، وهي فئات محمية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، كما عاود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التأكيد على هذه الجريمة وأضفى عليها الطابع الجنائي حيث جعل هذه الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني تستوجب تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية<sup>1</sup>.

والملاحظ انه هناك تزايد مستمر لارتكاب هذه الجريمة في انحاء كثيرة من العالم، ما نتج عنه سقوط الكثير من الأرواح، وتزايد وتيرة التطهير العرقي في الأماكن التي توجد فيها اعراق مختلفة. وقد شهدت افريقيا ابشع الصور الخاصة بالتطهير العرقي، في كل من رواندا في النزاع بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، وفي اسيا الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا في بورما، وما فلسطين المحتلة في منأى عن هذه الجريمة حيث يمارس الاحتلال الصهيوني كل الاعمال التي تشكل جريمة التطهير العرقي مثل التهجير، هدم المنازل وانتزاع الأراضي من الفلسطينيين.

<sup>1</sup> غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010، ص 81-82.

## المطلب الثاني

### ركائز التدابير القسرية في ظل مسؤولية الحماية ضمانة احترام سيادة الدول

حدد تقرير اللجنة الدولية المختصة بالتدخل وسيادة الدول، ستة ركائز للتدخل العسكري، باعتباره إطار قانوني يحرص على تنظيم مسؤولية الحماية، على أساس كونها خط الدفاع الأخير لوقف الجرائم البشعة<sup>1</sup>.

وقد نصت الفقرة رقم 139 من القرار 1/60 للجمعية العامة بشكل صريح على إمكانية استخدام القوة المسلحة إذا عجزت الدولة عن حماية شعبها أو تقاعست عن توفير تلك الحماية<sup>2</sup>، والتدخل بالقوة المسلحة، لتنفيذ مسؤولية الحماية، يكون في الحالات الاستثنائية والتي تمثل جرائم بشعة وقد تم تقييده بستة ركائز يمكن تقسيمها لركائز أساسية وتشمل الإذن الصحيح والقضية العادل (الفرع الأول) ، وركائز احترازية تشمل النية السليمة، والملجأ الأخير، الوسائل التناسبية والإمكانات المعقولة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الركائز الأساسية

كما ذكرنا سابقا فإن اللجنة الدولية وضعت شروطا عدة من اجل اللجوء إلى خيار التدخل العسكري، ومن بين أهم هذه الشروط نجد شرطين أساسيين: الإذن الصحيح والقضية العادلة.

#### أولاً: ركيزة القضية العادلة:

ينصرف هذا الشرط إلى وجود حالة طارئة ووقعت أو يخشى وقوعها تهدد بتسبب خسائر كبيرة في الأرواح وقد حددت اللجنة الدولية شرطين يتحقق بها معيار القضية العادلة بهدف إقرار التدخل العسكري لأغراض تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية هما إيقاف أو تجنب:

1-خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها سواء أكان ذلك بنية الإبادة الجماعية أم لا ويكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو بسبب إهمالها أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة.

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص202.

<sup>2</sup> تقرير اللجنة المختصة بالتدخل و سيادة الدول الصادر في 4 ديسمبر 2001 والمعتمد من طرف الجمعية العامة في 14 اوت 2002 .

2- حدوث تطهير عرقي على نطاق واسع أو يخشى حدوثه، سواء كان ذلك بالقتل أم الإبعاد كرها أم القيام بأعمال إرهابية أم اغتصاب للنساء و حسب رأي اللجنة يكفي توفر أحد الشرطين لاستثناء شرط القضية العادلة<sup>1</sup>، و هي قد تشمل انتهاكات اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، و انتهاكات اتفاقية جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الملحقين لعام 1977 و كافة مظاهر التطهير العرقي و ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و الكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح<sup>2</sup>، و يؤثر شرط القضية العادلة تساؤلات عدة ، ابرزها :ما هو معيار تحديد وجود هذا الشرط؟ وهل هو معيار ثابت أو متغير أي نسبي لكل حالة بذاتها؟

في الحقيقة لا يوجد معيار ثابت لتحديد هذا الشرط، إلا أنه يمكن استنتاج معايير عدة لتحديده، منها عدد الضحايا في كل حالة، ونطاق الانتهاكات المرتكبة فكلما اتسع نطاقها داخل إقليم الدولة تحقق وجود هذا الشرط، والمعيار الآخر هو قدرة الدولة وعجزها أو عدم رغبتها أو عدم قدرتها على مواجهة الحالة.

من المعايير الأخرى نجد طبيعة الجرائم المرتكبة ، و هذه المعايير على سبيل المثال و يمكن أن تحقق إحداها أو جميعها وهي معايير نسبية تختلف من حالة لأخرى حسب طبيعة الأوضاع أو الحالة المعروضة أمام الجمعية العامة، التي تملك الحق في تحديد وجود قضية عادلة و حسب سلطتها التقديرية الممنوحة لها أسوة بمجلس الأمن الدولي، كما أن وجود هكذا معيار أمر مهم لتحقيق و تقريب وجهات النظر بين الدول و التوصل إلى قرار يجيز التدخل<sup>3</sup>و يعد من الضمانات المهمة لتحقيق مبدأ الحياد و النزاهة للتدخل<sup>4</sup>.

### ثانيا: ركيزة الإذن الصحيح.

نص التقرير على أنه "لا تتركز سلطة الأمم المتحدة على القوة القسرية فحسب، وإنما هي سلطة مطبقة للشرعية، ومفهوم الشرعية يعمل بمثابة همزة الوصل بين ممارسة السلطة واللجوء إلى القوة"<sup>5</sup>.

وفي سبيل إضفاء الشرعية على مبدأ مسؤولية الحماية، يتعين الارتكاز على منظمة الأمم المتحدة، والنص على الآليات المحددة في ميثاقها، باعتبارها المنوط بها التدخل العسكري، بغية تلافي

---

أيونس محمد مصطفى، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة-دراسة فقهية تطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي

المعاصر، أطروحة لنيل الدكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ص312.

<sup>2</sup>بوساحية الطاهر، تدخل حلف شمال الأمريكي في كوسوفو، العدد 25، من سلسلة دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2016، ص20.

<sup>3</sup>خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 25، بيروت، 2014، ص60.

<sup>4</sup>عبد الغفار، عبد المعز، مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي – دراسة تطبيقية، منشورة في مجلة الدراسات الدولية، العدد 24، جامعة أسبوط، مصر، 2014، ص18.

<sup>5</sup>تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مصدر سابق، الفقرة (37-4) ص61.

الخلاف وتجاوز الجدل المثار حول موضوع آليات التدخل، وهو ما سيترتب عليه إعطاء مسؤولية الحماية القابلة للتطبيق، عبر آليات محددة ومتعارف عليها<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### الركائز الاحترازية

نص تقرير اللجنة الدولية المختصة بالتدخل وسيادة الدول – بالإضافة إلى الركيزتين سالفتي الذكر- على ركائز احترازية، لتبرير التدخل باستخدام القوة المسلحة، في إطار مسؤولية الحماية، ومنها:

#### أولاً: شرط النية السليمة

يتمثل هذا الشرط في أن يكون الهدف الرئيسي للتدخل هو وقف أو تفادي وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأن أفضل وسيلة لتحقيق هذا الشرط هو أن يكون التدخل العسكري بشكل جماعي وليس منفرداً، وفيما يخص تأثير هذا الشرط بمصلحة الدول المتدخلة، ترى اللجنة الدولية أن وجود مصلحة ذاتية ضيقة لهذه الأطراف لا يؤثر على شروط النية الصحيحة، ولا يشترط أن يكون التدخل بدافع إنساني بحت وإنما قد تشمل دوافع أخرى اقتصادية أو عسكرية أو ثقافية أو اجتماعية أو دينية.

وهذا الشرط يمكن تحقيقه في حالة تدخل الجمعية العامة لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، بوصفها تمثل تكتلاً لجميع دول العالم وهي الناطق باسم شعوب الأرض وبرلمان الإنسانية، ويمكن أن تحدد النية الصحيحة عن طريق معايير ثلاثة هي:

1- أن يكون التدخل جماعياً.

2- حجم الدعم الفعلي من قبل السكان المدنيين الذين تم التدخل لمصلحتهم.

3- رأي الدول المجاورة ودرجة دعمها للتدخل<sup>2</sup>.

#### ثانياً: شرط الملاذ الأخير

يشتمل هذا الشرط على أن التدخل العسكري يجب أن يكون بمثابة الملاذ الأخير لتنفيذ مسؤولية الحماية ولا يجوز أن يتم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد التدابير الغير عسكرية كافة كالتدابير السياسية والدبلوماسية ووسائل حل المنازعات السلمية كافة كالتفاوض والوساطة وغيرها، ويتم

<sup>1</sup>تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ مسؤولية الحماية، الوثيقة (A/63/677) الفقرة (4-52).

<sup>2</sup>خالد حساني، مرجع سابق، ص60.

اللجوء إلى الخيار العسكري بعد فشل هذه الوسائل و الخيارات<sup>1</sup>، و هذا ما عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بقوله " تدبير استخدام القوة لا ينبغي أخذه في السياق إلا بوصفه ملاذاً أخيراً".

### ثالثاً: شرط التناسب

يشتمل هذا الشرط على ضرورة أن يكون مستوى التدخل العسكري ومدته وحدته المخطط لها عند الحد الأدنى والضروري لضمان تأمين الوصول إلى الهدف الرئيسي وهو الحماية الإنسانية، كما أن وسائل التدخل يجب أن تكون متناسبة مع الغايات منه، وألا يشمل التأثير على النظام السياسي للبلد المستهدف ولا وحدته الترابية، مع مراعاة جميع قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الجهات المتدخلة بشكل تام<sup>2</sup>.

### رابعاً: احتمالات النجاح المعقولة

يجب قبل أن تتم عملية التدخل العسكري، دراسة إمكانية نجاح هذا التدخل و ما هي احتمالات نجاحه من عدمه، فلا يجوز اللجوء إلى القوة العسكرية إذ تبين أنها سوف لن تؤدي إلى تحقيق حماية فعلية للسكان أو أن استخدام هذه القوة قد يتسبب في تفاقم الأوضاع الإنسانية أو سيوسع من دائرة الصراع، إذ أوردت اللجنة الدولية ما نصه " التدخل العسكري لا يكون مبرراً إذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن تحقيقها أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشروع بالتدخل أسوأ من عدم القيام بأي عمل على الإطلاق<sup>3</sup>، و بذلك إذا ما تحققت هذه الشروط فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة في حالة عجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بمهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين، تملك الحق في استخدام القوة في لحفظ السلم و الأمن الدوليين، إلا أنه في الواقع الدولي ثبت عدم لجوء الجمعية العامة لتطبيق قرار الاتحاد من أجل السلام منذ آخر مرة تم اللجوء إليها بمناسبة النزاع بين الهند و باكستان عام 1971 .

وهذا الأمر يعود لأسباب عدة شكلت معوقات أمام الجمعية العامة للقيام بهذا الدور على الصعيد الدولي، ذات طبيعة قانونية وسياسية ومالية وعسكرية، والتي يمكن أن ندرجها على النحو التالي:

1- اختلاف الأوضاع الدولية الراهنة عن الفترة التاريخية السابقة، إذا إن تطبيقات قرار الاتحاد من أجل السلام، جاءت في ظل أوضاع وظروف دولية تختلف اختلافاً جذرياً عن الأوضاع الحالية من حيث انتهاء الحرب الباردة واختلاف اهتمامات المجتمع الدولي، وظهور مشاكل دولية مختلفة وتغيير طبيعة النزاعات المسلحة نفسها.

<sup>1</sup> تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مصدر سابق، الفقرة (37-4) ص 61.

<sup>2</sup> خالد حساني، مصدر سابق، ص 40.

<sup>3</sup> أيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية باستخدام القوة الإنسانية؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، ال عدد 876، 2009، ص 162.

2-طبيعة تكوين الجمعية العامة نفسها من حيث عدد الدول الأعضاء ودورات الانعقاد وجدول الأعمال وتوافر أغلبية في التصويت كلها تشكل معوقات فنية تقف عائقاً أمام إعادة تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام.

3 -الطبيعة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ مازال الفقه الدولي يذهب إلى أنها لا تملك إصدار قرارات ملزمة وكل ما يصدر عنها هي مجرد توصيات عامة ذات طابع إلزام أدبي وأخلاقي أكثر من الطابع القانوني إلزامي<sup>1</sup>.

4 -ما ذهبت إليه اللجنة الدولية إلى أن تخويل الجمعية العامة الحق في التدخل استناداً إلى قرار الاتحاد من أجل السلام، هو وسيلة ضغط على مجلس الأمن، بدلا من كونه من الوسائل البديلة كما أنها الجمعية العامة إلى صلاحية إصدار القرارات الإلزامية التي تتضمن اتخاذ إجراء ما<sup>2</sup>.

5 -إمكانية عدم التوافق على قرار يجيز التدخل من قبل أعضاء الجمعية العامة، لاسيما في ضل تزيد وتنامي عدد الدول الأعضاء فضلا عن نفوذ الدول الكبرى في الجمعية وتأثيرها على الدول الأخرى<sup>3</sup>، وإمكانية عدم حصول مشروع القرار بالتدخل على الأغلبية المطلوبة وهو ما اثارته اللجنة الدولية أيضا.

---

<sup>1</sup>انظر روبر شرفان "الجمعية العامة للأمم المتحدة وضرورة دعمها، في الأمم المتحدة والديمقراطية الدولية"، مجلة دراسات سياسية تصدر عن قسم الدراسات السياسية، بيت الحكمة، السنة الثالثة، عدد7، بغداد، 2001، ص 51.

<sup>2</sup>تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مصدر سابق، ص54.

<sup>3</sup>ارسكاينتشارلدرز: مطلب العدالة والمساواة الانقسام شمال جنوب في الأمم المتحدة، في الأمم المتحدة والديمقراطية الدولية، مجلة دراسات سياسية، تصدر عن قسم الدراسات السياسية، بيت الحكمة، السنة الثالثة، العدد 7، بغداد، 2001، ص12، منشور

### المبحث الثالث

#### تجاوز سيادة الدولة في مرحلة إعادة البناء عائق لتطبيق مسؤولية الحماية.

وصف الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان طبيعة بناء السلام بعد انتهاء الصراع وأسبابه المنطقية في تقريره المقدم في عام 1998 عن أسباب الصراع والعمل على تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة وخاصة في إفريقيا، حيث قال " ما اقصده بعبارة بناء السلام بعد انتهاء الصراع هو الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لتعزيز السلام، وقد يتطلب ذلك إنشاء أو تعزيز مؤسسات وطنية ورصد الانتخابات والتكفل ببرامج إعادة الاندماج والإنعاش وكذلك تهيئة الفرص اللازمة لاستئناف التنمية".

ولكن كل هذا يؤدي إلى تجاوز سيادة الدول عن طريق القوات المتدخلة والمتمثلة في عمليات حفظ السلام من خلال إشرافها لعملية البناء (المطلب الأول) ولكن في حالة فشل إعادة البناء فالخيار يكون في العدالة الانتقالية كبديل لإعادة البناء (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### إشراف قوات حفظ السلام على عملية إعادة البناء

تهدف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى مساعدة الدول التي مزقتها الصراخ من أجل صون السلم و الأمن، فضلا عن تقديم المساعدات في الجوانب السياسية، و إصلاح مؤسسات القضاء و الشرطة، و دعم سيادة القانون، و عودة المشردين و اللاجئين، و تقوم العمليات المذكورة بمهامها بغض النظر عن كون النزاع دوليا أو داخليا<sup>1</sup>، و كما سبقنا ذكره سابقا فإن لعملية حفظ السلام عدة مهام و خاصة في مرحلة إعادة البناء، و تماشيا مع موضوع بحثنا سوف تقتصر دراستنا على دور تلك العمليات في تنظيم الانتخابات<sup>2</sup> و إجراء مصالحة وطنية (الفرع الأول)، و بعدها نتطرق إلى دورها في دعم سيادة القانون و في عملية التنمية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تنظيم الانتخابات و إجراء المصالحة الوطنية

إن قوات حفظ السلام الدولية تساهم في حل النزاعات المسلحة سواء دولية أو داخلية ليست فقط من خلال وظائفها العسكرية فقط، بل لها وظائف أخرى ذات صفة غير عسكرية بها العناصر المدنية في القوات المذكورة كتنظيم انتخابات نزيهة (أولا)، و إجراء مصالحة وطنية (ثانيا).

#### أولا: تنظيم انتخابات نزيهة:

تعد الانتخابات من أهم مظاهر الديمقراطية التي تسعى الأمم المتحدة إلى ترسيخها، فهي تعبير صريح عن حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال اختيار من يمثلهم في هيئات الدولة التشريعية والتنفيذية، الأمر الذي يساهم حتما في تقليص النزاعات المسلحة خاصة الداخلية، فنادرا ما يحدث نزاع بين الشعب و حكومته التي اختارها وفقا لانتخابات نزيهة وشفافة و تكون نتائجها معبرة عن إرادة الشعب، ولا بد من وجود جهة محايدة تشرف على الانتخابات في المناطق التي تشهد غيابا للأمن و السلام بسبب الصراعات<sup>3</sup>.

1 جبار جدوع محمد، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، المجلة السياسية، عدد 38، كلية العلوم السياسية، الكوفة، 2015، ص 135 .

2 قدوم محمد، مرجع سابق، ص 261.

3 منير زهران، الأمم المتحدة و بناء السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، مجلد 40، عدد 161، القاهرة، 2005، ص 113



و في إطار ذلك و في مرحلة إعادة البناء، تعمل عمليات حفظ السلام الدولية على تنظيم انتخابات شفافة و نزيهة عبر توفير أجواء تسودها الحرية و الأمان على نحو تكفل ممارسة الناخبين لحقهم الديمقراطي و بعيدة عن أي شكل من أشكال الضغط أو العنف، و تقديم الاستشارات التقنية بشأن إصلاح قوانين الانتخابات، فضلا عن وضع إجراءات تكفل مصداقية عملية التصويت و الفرز و توفير مواد و وسائل الاقتراع و تقديم المساعدات في مجالي الإعلام و تثقيف الناخبين، و كان لعملية حفظ السلام دورا بارز في إجراء و إنجاز الانتخابات في عدة بلدان مثل أفغانستان ، كوت ديفوار ، ليبيريا ، السودان ، كوسوفو و تيمور الشرقية<sup>1</sup>.

## ثانيا/ تحقيق المصالحة الوطنية:

تعمل العناصر المدنية في عمليات حفظ السلام على النهوض بالأوضاع الاجتماعية والمدنية الأزمنة لتحقيق السلام، إذ تقوم على تهيئة الظروف الملائمة لإجراء المصالحة بين الأطراف المتصارعة، الأمر بصورة فاعلة في حل النزاع، وتضطلع العناصر المدنية بتلك المهمة بالشراكة مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وشركاء آخرين محليين ودوليين.

وأسهمت عمليات حفظ السلام في تحقيق المصالحة الوطنية لدى كثير من الدول التي شكلت فيها، إذ عملت على تحقيق المصالحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عبر فتح حوارات بين أطراف الصراع، ودعم مبادرات الهيئات الحكومية وغير الحكومية الرامية إلى إزالة التوترات من أجل تهيئة بيئة تشجع على عودة المشردين.

وحققت العمليات أيضا المصالحة في جمهورية التشاد بتشجيعها للحوارات الوطنية وعقد اتفاقيات السلام، وكذلك إجراء المصالحة في كوت ديفوار عبر توفير المساعي الحميدة ودعم تعزيز المجتمع المدني ،<sup>2</sup> فضلا عن جهود العمليات في تحقيق المصالحة في قبرص عبر تكثيف المفاوضات في مناخ يسوده الثقة وحسن النية والتشجيع على الانخراط في العملية السياسية بطريقة بناءة ومتفتحة.

---

<sup>2</sup> رمزي نسيم حسونة، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون، ع 55، السنة 28، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 256.

<sup>2</sup> ايمن عبد العزيز سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2000، ص 39.

## الفرع الثاني

### تعزيز سيادة القانون وتحقيق التنمية

من أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها قوات حفظ السلام في عملية إعادة البناء، العمل على تعزيز سيادة القانون وتكريس عملية التنمية.

#### أولاً: إشراف قوات حفظ السلام على تعزيز سيادة القانون وتحقيق التنمية:

يعد مبدأ سيادة القانون أمراً أساسياً لتحقيق سلام دائم في مرحلة ما بعد الصراع، ويقصد به الإطار القانوني الذي يخضع في حدوده جميع الأشخاص والمؤسسات للمساءلة<sup>1</sup>، ويعتبر هذا المبدأ ضماناً أساسياً لحقوق الإنسان من خلال معاقبة جميع من ينتهك حقوق الأفراد وحررياتهم.

ولتحقيق المبدأ المذكور، لا بد أن تكون القوانين معلنة ومطبقة على قدم المساواة من قبل قضاء مستقل بما لا يسمح بإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، ويتطلب المبدأ أيضاً دعم مؤسسات العدالة والشرطة والمؤسسات الإصلاحية.

إن أغلب قرارات مجلس الأمن الخاصة بتشكيل عمليات حفظ السلام نصت على التعاون مع البلد المضيف من أجل تعزيز سيادة القانون، إذ تضمن قرار تشكيل عملية حفظ السلام في ليبيريا على وضع إطار قانوني وطني متكامل وإنشاء مؤسسات قضائية وإصلاحية<sup>2</sup>، وكذلك العمل على إرساء سيادة القانون من قبل حفظ السلام في جنوب السودان عبر النهوض بقطاع العدالة وجميع المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان ووضع نظام للعدالة العسكرية يكمل نظام العدالة المدن.

#### ثانياً: إشراف قوات حفظ السلام على عملية التنمية :

لا يكفي فقط وضع حد للانتهاكات، وإنما يجب إرساء الأسس اللازمة لإطلاق عملية التنمية، إذ يجب أن تتضمن تشجيع النمو الاقتصادي، وإحياء الأسواق والتنمية المستدامة، لأن التطور هو العنصر الأساسي لاستقرار الدولة، كما يشمل ذلك وضع حد للعقوبات الدولية التي قد تكون مفروضة مسبقاً على البلد في حالة استيفاء متطلبات رفعها.

كما يتوجب على الجهات المتدخلة المساعدة على ضمان تمويل النشاطات انتعاش مبكرة، و استثمار مالي مستدام على المدى المتوسط إلى المدى الطويل، كذلك نقل المشاريع التنموية للقيادات المحلية، و الجهات الفاعلة المحلية التي تعمل بمساعدة من وكالات التنمية الوطنية و الدولية، و هذا الإجراء يعزز التدابير الأمنية في الأجل القصير، مما يقدم مساهمة إيجابية لتدريب المقاتلين المسرحين على القيام بأنشطة مدرة للدخل، و بالتالي تسهيل إدماجهم في تنفيذ المشاريع الاجتماعية و الاقتصادية، مما يسهل عودة الحياة المدنية إلى وضعها العادي في ظروف آمنة<sup>3</sup>.

1 انظر الموقع : <http://www.un.org/ar/peacekeeping>

2 جابر إبراهيم الراوي، الأسس القانونية لقوات حفظ السلام الأممية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1989، ص 8.

3 خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 498.

## المطلب الثاني

### العدالة الانتقالية بديلة عن مسؤولية إعادة البناء

اتجهت الآراء الفقهية والحقوقية الى اعتماد العدالة الانتقالية كنهج جديد يتم اعتماده من طرف المجتمع الدولي في الدول التي خرجت للتو من نزاعاتها وذلك من اجل إعادة بناء المؤسسات واحلال السلام ووضع حدا للنزاعات التي نخرت بنية المجتمعات وخاصة الافريقية منها.

### الفرع الأول

#### العدالة الانتقالية كأداة لبناء السلام.

من اجل مواجهة إرث الماضي المليء بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان الذي تخلفه النزاعات الداخلية المسلحة وجب على المجتمع الدولي التوجه نحو العدالة الانتقالية التي تعتبر مجموعة من الإجراءات والسياسات التي يتم اعتمادها من اجل تجاوز مخلفات تلك النزاعات، والهدف من العدالة الانتقالية هو جعل ضحايا الانتهاكات يشعرون بنوع من القصاص ورد الحقوق لأصحابها مع الإشارة انه لا توجد صفة معينة لترجمة هذه العدالة، أي انه يتم اعتماد إجراءات حسب كل حالة.

ويمكن تعريف العدالة الانتقالية كمايلي: أحد مفاهيم العدالة المرتبطة بفترات تحول او تغيير سياسي يتميز باستجابة قانونية لمواجهة اساءات أنظمة قمعية سابقة<sup>1</sup> وفي هذا الاطار يفترض انتقال المجتمع من اقل ديمقراطية الى اكثر ديمقراطية , ويعاب على هذا التعريف انه يقتصر على الفترة الانتقالية فقط دون إيلاء الاهتمام الى الفترة التي تليها , بالإضافة الى عدم وجود معايير يتم من خلالها الحكم على نهاية الفترة الانتقالية من عدمها.

قد تكون العدالة الانتقالية عبارة عن عملية اصلاح للمؤسسات الحكومية الضالعة في الانتهاكات المرتكبة في حق المواطنين، وكذا وضع قوانين من شأنها منع السلطات على الاقدام على تلك الانتهاكات، وكل هذا يطلق عليه الإصلاح المؤسسي الذي يمكن تعريفه بانه (العملية التي تتم بموجبها مراجعة مؤسسات الدولة وإعادة هيكلتها، بحيث تحترم حقوق الانسان وتحافظ على سيادة القانون وتخضع لمحاسبة الناخبين<sup>2</sup>).

ويجب ضمان محاكمات عادلة، سواء مدنية او عسكرية داخلية كانت ام دولية اين يتم محاكمة المسؤولين عن اعمال العنف المصنفة كجرائم يعاقب عليها القانون.

<sup>1</sup> سامية يتوجي، العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 34.

<sup>2</sup> مصدر سابق، ص 272.

## الفرع الثاني

### العدالة الانتقالية والمسائلة.

ان من مقتضيات العدالة الانتقالية، الاعتماد على المسائلة القضائية، التي من خلالها تتم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات التي وقعت في حق السكان، وتتم عملية المحاسبة داخليا او دوليا.

حيث يمكن لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان المطالبة بتفعيل العدالة الجنائية لمحاسبة المتورطين في الجرائم ومثال ذلك ما حدث في الطوغو، كما تم تطبيق العدالة الانتقالية في كمبوديا منتصف سنة 2000<sup>1</sup>.

أولا: المسائلة على المستوى الداخلي: وتتمثل المسائلة الداخلية للمنتهكين لحقوق الانسان امام هيئات قضائية داخلية موجودة في إطار السلطة القضائية، او عن طريق تعديل القوانين الجنائية الداخلية من اجل تجاوز العقبات التي تقف امام عملية المسائلة<sup>2</sup>، والتمكن من محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

ثانيا: المسائلة على المستوى الدولي.

تشمل المسائلة القانونية على الصعيد الدولي كل من الفرد باعتباره الشخص المعني بالمسائلة القانونية بموجب القانون الجنائي الدولي وتوجد عدة امثلة على ذلك منها:

-محاكمة الديكتاتور الشيلي بنوشي، سلوبودان ميلوزوفيتش الزعيم اليوغسلافي سابقا وكذا رادوفان كرادزيتش الكرواتي.

كما تم تأسيس محاكم خاصة للنظر في الانتهاكات المرتكبة في عدة دول على غرار المحكمة الخاصة برواندا، سيراليون.

<sup>1</sup> AMINE Landoulsi, l'approche française de la justice transitionnelle, rapport de stratégie, Tunisie, p 11, 2014

<sup>2</sup>-قد تكون نصوص قانونية تمنع متابعة كبار المسؤولين الا وفق إجراءات تعجيزية.

## الفصل الثاني

### تأثر مبدأ السيادة بممارسات مسؤولية الحماية بين الواقع والمأمول

ان الهدف المنشود من اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية هو محاولة القيام بواجب حماية حقوق الانسان، الذي يعتبر واجب أخلاقي وقانوني على عاتق المجتمع الدولي من جهة، وصون سيادة الدولة واحترامها من جهة أخرى، غير ان الواقع يثبت عكس ذلك، حيث ان العديد من الدول وخاصة النامية منها تعرضت لعدة تجاوزات قامت دول أوكلت لها مهمة تطبيق مقتضيات مبدأ مسؤولية الحماية (المبحث الأول).

وكذلك فان التدابير القسرية التي تعتبر من الإجراءات التي يتضمنها مبدأ مسؤولية الحماية عرفت انحرافات خطيرة مست سيادة الدول (المبحث الثاني).

وبناء على ما سبق ذكره فإنه أصبح ضروريا العمل على إيجاد صيغ وتدابير جديدة من اجل تحقيق الموائمة بين السيادة ومسؤولية الحماية (المبحث الثالث).

## المبحث الأول

### واقع سيادة الدول في ظل مسؤولية الحماية

ان الممارسة الدولية لمبدأ مسؤولية الحماية في كثير من الأحيان تنجر عنها تجاوزات كثيرة تمس بسيادة الدول، خلافا لما يقتضيه ميثاق الأمم المتحدة الذي يفرض على المجتمع الدولي احترام السيادة الخاصة بكل دولة عضو في الأمم المتحدة، وكثيرا ما حدثت التجاوزات في مرحلة الرد (المطلب الأول)، كما سجلت تجاوزات من طرف القائمين على تنفيذ مسؤولية إعادة البناء (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### التجاوزات المرتكبة في مرحلة الرد

يعتبر الركن الثالث من مسؤولية الحماية و المتعلق بمسؤولية الرد لم يكن بنفس الدرجة من التأييد الدولي، حيث لا يزال يلقى معارضة من قبل الدول النامية و من بلدان "البريكس"<sup>1</sup>، و أهمها روسيا و الصين و ذلك لما ينطوي عليه من استخدام للقوة و خشية أن يساء استخدام هذا المبدأ بحيث يصبح ذريعة للتدخل و انتهاك سيادة الدول الأضعف ، و مع ذلك فإن مناصري هذا المبدأ أكدوا مرارا أن مبدأ مسؤولية الحماية لا يعني اللجوء تلقائيا إلى التدخل العسكري، و أن مثل هذا التدخل لا بد أن يكون الخيار الأخير و لا يتم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كل السبل الأخرى، و أن المحور الأساسي لهذا المبدأ هو الوقاية و العلاج.

من الناحية العملية فإن تطبيقات الشق الثالث من مسؤولية الحماية كانت محدودة جدا رغم كثرة الحالات المرشحة لذلك بدءا بليبيا<sup>2</sup>، ميانمار ثم إفريقيا الوسطى، ولذلك نقتصر في مطلبنا على دراسة حالتين، الحالة الليبية (الفرع الأول)، و حالة "دارفور" (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مظاهر انتهاك مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية

من بين النتائج البارزة للتدخل التي قام به حلف الناتو، مقتل "معمر القذافي" و الذي قتل خارج القضاء، وبالتالي يخالف نص المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>3</sup>. وهذا ما أكدته أحكام المادة 1/6 من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، ففي الأول كان الهدف الأساسي من قرار 1973 هو حماية المدنيين سرعان ما تحول إلى المطالبة برحيل و تغيير النظام.

انهيار النظام في ليبيا أدى إلى تردي الوضع في الداخل، حيث ظهرت عمليات السطو و السرقة، وكذلك النهب و تفشي ظاهرة الاختطاف و التعذيب و ارتفاع المتشردين بسبب القصف الجوي لطائرات حلف شمال الأطلسي مع انهيار مؤسسات الدولة و الجيش و استيلاء الشعب على مخازن السلاح و تدمير المعسكرات و الإدارات الأمنية، فبرزت مجموعات جهوية و أخرى تتبع إيديولوجيات معينة لغرض فرض السلطة أو الحصول على المال.

<sup>1</sup> وهي مختصر للحروف الأولى لمجموعة دول باللغة اللاتينية المكونة لأسماء الدول صاحبة أسرع نمو اقتصادي في العالم وهي: البرازيل، روسيا، الهند، الصين و جنوب إفريقيا، عقدت أول قمة بين رؤساء الدول الأربع في بيكاتيربيرغ في روسيا سنة 2009، حيث تضمن الإعلان عن تأسيس نظام عالمي ثنائي القطبية.

<sup>2</sup> قدوم محمد، مرجع سابق، ص 161.

<sup>3</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 أ (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

سجلت عدة تجاوزات وانتهاكات بتطبيق المسؤولية عن الحماية مع وجود انتهاكات صارخة لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (أولاً)، ومدى التزام التدخل بالهدف الإنساني المتوخى (ثانياً).

### أولاً: انتهاك أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

باستقراء أحكام الميثاق لاسيما فصله السابع، لا يوجد أي نص يبرر التدخل لحماية المدنيين في ليبيا باستعمال القوة المسلحة، طالما لم يوجد هناك أي تهديد للأمن والسلم الدوليين، حيث أنشأت الهيئة لمنع اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.

إن مسوغ حماية المدنيين الذي ارتكز عليه مجلس الأمن الدولي للتدخل العسكري في ليبيا، لا يعطي مشروعية لهذا التدخل طالما لم يتبين وجود أي تهديد بالأمن والسلم الدوليين<sup>1</sup>، اين لوحظ اندفاع واستعجال غير مسبوق للتدخل دون الالتزام بأحكام الفصل السابع من الميثاق التي تقضي باعتماد الوسائل السلمية السياسية والدبلوماسية لتسوية مشاكل الدول الأعضاء، وهو ما يؤكد عدم مشروعية هذا اللجوء والاستعجال في استخدام الأساليب القسرية، وكذلك يعزز الشكوك حول

الخلفيات الحقيقية للتدخل وهو الأمر الذي لم يمنح فترة معقولة لتطبيق أحكام القرار رقم

2.1970

**ثانياً: مدى التزام التدخل بالهدف الإنساني المتوخى:** تعتبر الحجة الإنسانية ذريعة لتبرير أي نوع من التدخل (عسكري أو غيره) في الشؤون الداخلية للدول الأخرى<sup>3</sup>.

لذا يكون من المناسب النظر ما إذا كان من الصحيح أو من غير الصحيح وصف التدخل في ليبيا بأنه "إنساني الطابع"

والسؤال المطروح هو: هل يمكن وصف الاشتباك العسكري ذي الهدف الصريح في إنقاذ الأرواح بأنه "إنساني الطابع"؟

يمكن النظر في معيارين أن يقدم حلولاً للإجابة عن هذا السؤال وهما:

أولاً الدافع (القصد) وثانياً: عدم تحيز العمل «العسكري الإنساني»، فمن ناحية لا ينبغي أن يخفي الدافع غايات أخرى مثل الأهداف السياسية أو العسكرية تحت الصفة الإنسانية.

ومن ناحية أخرى يجب أن يكون المبدأ الأساسي والمتمثل في حماية المدنيين المبدأ الجوهري الذي لا ينبغي أن يحيد عنه كل عنصر فاعل يدعي السعي في طلب الهدف الإنساني

1 كرمي ريمة، "مسؤولية الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية، بين الواجب الإنساني والتحديات السياسية الراهنة"، ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 14-15 ماي 2014، ص7.

2 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، بأن كي مون، بخصوص تنفيذ المسؤولية الدولية الموقع التالي:

[http:// documents-ddsny.org/doc/UNDOC/GEN/NO2/206/08/PDF no 920608: PDF: Open Elément](http://documents-ddsny.org/doc/UNDOC/GEN/NO2/206/08/PDF_no_920608.pdf)

<sup>3</sup> قدوم محمد مرجع سابق، ص165.



وينبغي في حالة التدخل في ليبيا أن يقيم سير الأعمال العسكرية من شهر مارس إلى شهر نوفمبر 2011 في ضوء هذين المعيارين الخاصين بالدفاع وعدم التحيز، وبالإمكان تقييم الدفاع الحقيقي استناداً إلى فحص الحقائق وكذلك المواقف التي اتخذها أعضاء الائتلاف.

ورغم أن اتصالات منظمة حلف شمال الأطلسي في هذه الحالة مع لجنة الرصد التابعة للأمم المتحدة ضلت تبرر عملياتها كاملة بأن المقصود منها حماية المدنيين إلا أن بياناتها السياسية دعت بشكل منتظم إلى تغيير النظام، دون أن يتسنى بشكل منطقي لأي شخص إيجاد صلة مباشرة ودائمة بين الزعم بضرورة تغيير النظام وضرورة حماية المدنيين من خطر وشيك، وحتى بالنسبة للمراقب من دون قصد يلاحظ أنه لم تكن جميع العمليات العسكرية يبدو أن لها صلة مباشرة بمنع ارتكاب أعمال وحشية ضد المدنيين.

لقد ارتفعت بعض الأصوات فيما يتعلق بعدم تحيز لتستنكر الانتهاكات ضد المدنيين أو غير المتحاربين سواء من قوات القذافي أو من جانب جنود المعارضة المسلحة، وسواء كانت الانتهاكات ترجع إلى أفعال فردية أو كانت نتيجة أساليب تكتيكية عسكرية والتي لم تكن كافية لتجنيب المدنيين الخطر.

إنه من الأهمية الإشارة إلى أنه لم تراعى على الإطلاق إمكانية تنفيذ مهمة الائتلاف لحماية المدنيين في حالة تعرضهم للتهديد بأفعال المعارضة المسلحة، ولهذا يمكن القول في ضوء المعلومات المتاحة وفي ضوء معياري الدفاع وعدم التحيز أنه لا يمكن وصف العملية التي جرى شنها بمقتضى القرار 1973 إنها "إنسانية الطابع" رغم إن القصد منها كان إلى حد ما إنقاذ الأرواح<sup>1</sup>.

إن تجربة ليبيا يتردد صداها بشكل مختلف في كافة المنظمات الدولية، وهذا الحدث قد يعزز أيدي أولئك الفاعلين الذين عملوا لمدة طويلة على ترقية تفسير قوي لمفهوم مسؤولية الحماية، غير أن التجربة الليبية يمكن أن تؤدي إلى خيبة الأمل مع القطيعة لهذا المفهوم، وعموماً فالتجربة الليبية يمكن أن تمهد الطريق لتوافق واسع النطاق بشأن معايير الحماية الإنسانية وعلى العكس يمكن أن تعزز الانقسامات القائمة.

ودون إطلاق حكم مطلق إذا كانت العملية الليبية عملية مسؤولية عن توفير الحماية أو ببساطة استخدام للقوة بهدف حماية المدنيين عن طريق استخدام وسائل إعادة السلم والأمن الدوليين، نلاحظ أن المسؤولية عن توفير الحماية ظلت موضع نقاش على نطاق واسع لدرجة أنها تطرح السؤال عن الأثر الذي أسفرت عنه الأزمة الليبية على هذا المفهوم، والاختلافات في الرأي شديدة بشكل واضح.

<sup>1</sup> تيسير إبراهيم، التدخل الدولي الإنساني، دراسة حالة ليبيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الأزهر، 2013، ص 135.

## الفرع الثاني

### مظاهر انتهاك مبدأ مسؤولية الحماية في دارفور

على الرغم من الاستجابة الدولية الواسعة التي تلقتها الأزمة في دارفور إلا أن هناك العديد من الآراء التي ذهبت إلى القول بفشل مبدأ مسؤولية الحماية في إيجاد حل شامل للأزمة و تحقيق مقاصده في حماية السكان من خلال الحصول على الدعم السياسي الكافي للوضع، كما أن مجلس الأمن علق و بشكل كبير التدخل في السودان على موافقة الحكومة السودانية في حين لا يوجد ما يشير ضمن المبدأ أن التدخل لابد أن يتم بموافقة الحكومة في الدولة المعنية فضلا عن أن القرارات كانت تتخذ وفقا للفصل السابع من الميثاق الذي يخول لمجلس الأمن استخدام القوة في حال كانت الأزمة تهدد السلم و الأمن الدوليين إذا لم تجد الوسائل السلمية و لا الوسائل القسرية غير العسكرية نفعاً.<sup>1</sup>

و خصوصا أن الوضع في دارفور من أكثر الأوضاع تعقيدا كون النزاع فيه كان يجري بين عدد كبير جدا من المجاميع المتحاربة، و لعل الحكمة من تعليق لأي تدخل أو نشر للقوات على قبول الحكومة السودانية الغرض منه هو كسب التعاون التام من الحكومة مع أفراد البعثة و بالتالي نجاح الأخيرة في تحقيق أهدافها خصوصا و أن سمات المبدأ هو أن تتعاون الحكومات المعنية مع المجتمع الدولي للاضطلاع بمسئوليتها في حماية سكانها من الجرائم الوحشية فضلا عن تجنب المقاومة في حال نشر قوات حفظ السلام دون رضا الحكومة و التي سيؤدي بالضرورة إلى عرقلة المساعدات الإنسانية و تدهور الوضع في دارفور.<sup>2</sup>

و على الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى المبدأ في عدم تحقيق غرضه في حماية سكان دارفور من الجرائم المرتكبة هناك، إلا أنه يجب أن نضع في الحسبان بأن النزاع في دارفور بدأ منذ عام 2003 و قد ارتكبت معظم الجرائم بين عامي 2003 و 2004، ولم يتم تبني المبدأ حتى سنة 2005، وبالتالي فإن التوظيف الصحيح للمبدأ لن يغير شيء من حقيقة كون مئات الآلاف من الأرواح قد أزهقت في دارفور، فضلا عن أن القرار 1706 كان أول قرار يصدر من مجلس الأمن وينص على اتخاذ خطوات تنفيذاً للمبدأ.

الوقت الذي كان فيه تمسك أعضاء الأمم المتحدة بكل من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و مبدأ السيادة أكبر من تمسكهم بالمبدأ حديث الظهور مما شكل عقبات في اتخاذ الخطوات الملزمة خصوصا و أن الدول الأعضاء في مجلس الأمن قد اختلفوا حول اتخاذ التدابير المنطوية على استخدام القوة العسكرية لعدم وجود الرغبة السياسية في التدخل من قبل الدول العظمى.

1 - قدوم محمد، مرجع سابق، ص 232.

2- أبو الخير السيد مصطفى أحمد، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ط1، اتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 167 .

و بتاريخ 12 سبتمبر 2010 و جهة المحكمة بعد جمع الأدلة الكاملة مذكرة اعتقال أخرى بحق الرئيس السوداني تضمنت توجيه ثلاثة تهمة بارتكاب إبادة جماعية في دارفور و هي الإبادة عن طريق التسبب بأذى جسدي أو نفسي خطير و الإبادة عن طريق الفرض العمدي لظروف معيشية يراد بها التدمير المادي للجماعات المستهدفة<sup>1</sup>.

كما أن مجلس الأمن فوض وفقا للفصل السابع وبموجب القرار 1769 نشر قوات لحفظ السلام عن طريق إرسال بعثة إنسانية كبيرة مخولة بحماية المدنيين، وبذلك لم يكن هنالك مبدئيا خلل في تطبيق المبدأ بل أن الحالة في دارفور تقع بشكل نموذجي ضمن المبدأ إلا أن الإشكال تمثل في التوظيف الصحيح للمبدأ ولصعوبة الوضع في دارفور لانعدام المصالح السياسية لدول المجتمع الدولي مما أثر سلبا على تمويل البعثة سواء من ناحية تزويدها بالقوات والمعدات الكافية أو من ناحية دعمها ماديا.

ولكن بالعودة إلى كيفية التدخل في السودان وطريقة معالجة الأزمة السودانية، نجد عدة خروقات ارتكبت داخل السودان وخاصة الطريقة التي تم من خلالها إصدار مذكرة اعتقال بحق رئيس شرعي ومنتخب من طرف الشعب، والتي تعتبر حسب القوانين الدولية غير شرعية وغير مؤسسة.

## المطلب الثاني

### التجاوزات المرتكبة في مرحلة إعادة البناء

تعد الأمم المتحدة المنظمة الدولية ذات الاختصاص الأصيل في ممارسة مهام حفظ السلم و الأمن الدوليين، كما لها صلاحيات أخرى تمارسها، فلها الحق في التدخل في مسائل ما بعد الصراعات المسلحة وإعادة بناء الدول، بحيث تعمل على إعادة بناء الدولة في مختلف الجوانب السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، و هذا الدور هو الذي مكن من الركن الثالث من مبدأ مسؤولية الحماية المتعلق بقضايا إعادة البناء من أن يمتلك أرضية سابقة لدى تطبيقات للأمم المتحدة، و هذا ما سنتطرق إليه من خلال مظاهر انتهاك مبدأ مسؤولية الحماية في العراق (الفرع الأول) ومظاهر انتهاك مبدأ مسؤولية الحماية في مالي (الفرع الثاني)

<sup>1</sup> انظر حادين محمد علي، الفترة الانتقالية الجارية وبناء الدولة الوطنية، مركز الدراسات السودانية، الخرطوم، 2007، ص 18.

## الفرع الأول

### مظاهر انتهاك مبدأ مسؤولية الحماية في العراق

تم إنشاء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) من طرف مجلس الأمن من خلال قراره رقم 1500 الصادر في 14 أوت 2003 الذي يعتبر المصدر الرئيسي لاختصاصاتها والتي يمكن حصرها في مجموعة من المجالات المحددة أهمها:

#### أولاً: مجالات اختصاص بعثة يونامي:

**1-تقديم الدعم السياسي:** أنشأت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق مكتبا لدعم السياسي إضافة إلى ما يؤديه الممثل الاممي الخاص من جهد في هذا المجال، ويستند دور الأمم المتحدة في تقديم الدعم السياسي إلى القيام بالمساعي الحميدة بين أطراف العملية السياسية في العراق واعتماد الدبلوماسية الهادفة<sup>1</sup>.

وتنفيذا للقرار 1483 الذي طلب إلى الأمم المتحدة أن تأخذ دورا رياديا في إعادة بناء النظام السياسي والاجتماعي في العراق، والوصول إلى مجتمع تتساوى فيه الحقوق والواجبات على أن تعمل بالتشارك مع المجتمع العراقي وسلطة الاحتلال، وفي تقريره الأول المقدم إلى مجلس الأمن بناء على القرار السابق الذكر بين الأمين العام للأمم المتحدة أن طريق الدعم السياسي يقوم على إرساء الأمن والاستقرار من خلال جهود الحوار والالتقاء بين الأطراف العراقية، وتشجيع التوصل إلى الحلول الوسط التي ترضي جميع الأطراف<sup>2</sup>.

**2-الدعم الانتخابي والدستوري:** لقد جرت عمليات الانتخابية في العراق وتم وضع دستور دائم للبلاد والاستفتاء عليه خلال فترة الاحتلال، وقدمت بعثة الأمم المتحدة دعم فني ومادي في هذه العمليات ويمكن قراءة هذا الدعم من الآتي:

**أ-الدعم الانتخابي: طالب مجلس الأمن في قراراته (1483، 1511، 1546) بعثة الأمم المتحدة بتقديم المساعدة لانتخابية ودعم العمليات الانتخابية الجارية في العراق والهادفة إلى انتهاء بحكومة دائمة مع مطلع 2006<sup>3</sup>.**

وتضمنت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق لجنة مساعدة فنية في مجال الانتخابات والتحضير لها، تعمل بمعية اللجان والهيئات الوطنية، وتمكنت من:

-إجراء أكثر من 20 عملية انتخابية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز رمضان الخطابي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 67 .

<sup>2</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى المجلس الأمن بناء على القرار 1483.

<sup>3</sup> قرار مجلس الأمن رقم 1546، الصادر في 2005.

<sup>4</sup> كانت أول انتخابات ذات مصداقية تجري في البلاد هي الانتخابات التي نظمت في جانفي 2005 لاختيار برلمان وطني في إطار عملية هدفت لصياغة الدستور تلتها انتخابات برلمانية في ديسمبر 2005 ثم انتخابات مجالس المحافظات في جانفي 2009، و أعقبها انتخابات برلمانية في مارس 2010 ثم انتخابات مجالس المحافظات في أبريل 2013 و مؤخرا انتخابات البرلمان في 2014، أنظر الموقع الإلكتروني لمكتب المساعدة الانتخابية ليونامي..www.uniraq.org/index.php:

-المشاركة في التصميم الإداري والقانوني لاختيار مفوضية مستقلة للانتخابات في العراق.

-التشاور مع الحكومة والجهات المختصة لغرض إنجاز نظام انتخابي جديد ومراجعة الناخبين وتجديده.

-تنسيق المساعدات الدولية فيما يتعلق بالإسناد الانتخابي<sup>1</sup>.

في مرحلة ثانية تم إنجاز نظام انتخابي في 8 أوت 2005 وساهمت البعثة في إنجاز الاستفتاء على الدستور الدائم والانتخابات التي جرت في 15 ديسمبر 2005 وكذلك ساهمت بإنشاء لجنة تحقيق وتدقيق في نتائج الانتخابات التي أثارت لغطا كبيرا بين الأطراف السياسية بعد اتهامات بالتزوير وخرق لنظام الانتخابات.

**ب-الدعم الدستوري:** في القرار رقم 1546 الصادر في 8 جوان 2004 فرض مجلس الأمن على بعثة الأمم المتحدة تقديم المساعدة للعراق وتشجيع الحوار وبناء التوافق في الآراء على الصعيد الوطني بشأن صناعة شعب العراق لدستوره الوطني<sup>2</sup>، وتم إنشاء مكتب للدعم الدستوري في بغداد إضافة إلى المكتب دعم وإسناد إقليمي في العاصمة الأردنية عمان، وتضم هذه المكاتب خبراء دوليين متخصصين في الشؤون الدستورية، ولكن برز التحدي الخطير المتمثل بوجود جدول زمني محدد لإنجاز العملية الدستورية في موعد أولي هو 15 أوت 2005<sup>3</sup>.

عملت الأمم المتحدة على إرساء آليات للمشاركة العامة في صياغة الدستور و نصوصه من خلال تزويد أعضاء لجنة كتابة الدستور بمعلومات عامة و شاملة بخصوص مواضيع المساواة بين الجنسين و دور الدين في الدولة و العلاقة بين السلطات و مواضيع حقوق الإنسان و الحريات العامة<sup>4</sup>.

**ت-تعزيز وحماية حقوق الإنسان:** تثير مشكلة حماية وتعزيز حقوق الإنسان الكثير من المصاعب أمام بعثة الأمم المتحدة، فهي تواجه ارث مرحلة سابقة يظن فيها الكثير من العراقيين أنهم كانوا ضحاياها وإفرازات مرحلة جديدة يظن الآخريين أنهم ضحاياها، إضافة إلى مخاطر وتحديات ناجمة عن عمليات عسكرية مستمرة تمثلت بعمليات المقاومة والاحتلال والعنف الطائفي والإرهاب المتفشي<sup>5</sup>.

**ثانيا: تقييم دور يونامي في العراق:** لقد كانت هذه البعثة المرة الأولى التي تعمل الأمم المتحدة على بناء نظام سياسي في دولة بمعوية دول احتلال، إذ غالبا ما كانت تدخلاتها بعد نهاية الاحتلال أو حالات ما بعد النزاعات الداخلية، كما أن تدخلها لبناء النظام السياسي في العراق جاء بعد انقسام خطير في المجتمع الدولي بعد بدأ عمليات غزو العراق، و جاءت أيضا بطلب سلطات الاحتلال، و لم يكن دور

<sup>1</sup> عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup> تقرير الأمين للأمم المتحدة المقدم بناء على القرار 1483 إلى مجلس الأمن، التقرير الخامس الفقرة 32، أنظر وثائق مجلس الأمن، الوثيقة 2003/585، ص 9 متاح على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: [www.un.org](http://www.un.org)

<sup>3</sup> قرار مجلس الأمن 1546 في 8 جوان 2004.

<sup>4</sup> عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 70.

<sup>5</sup> مرجع سابق، ص 71.

الأمم المتحدة في العراق ميسرا إذ حفت به جملة من المصاعب و المخاطر و رغم ذلك حققت الأمم المتحدة و بعثتها في العراق بعض الانجازات و إن لم تصل إلى الدور المطلوب الذي يتناسب مع مكانة و قدرات المنظمة العالمية الكبرى<sup>1</sup>.

لم يغير التحول القانوني لقوات الاحتلال إلى قوات متعددة الجنسيات من نظرة الكثير من العراقيين سواء العامة أو على مستوى النخبة السياسية على أنها قوات احتلال، خصوصا مع عدم تغير شيء على الأرض من تخفيض تواجد لقوات الاحتلال أو انسحاب خارج المدن أو خفض لمعدلات العنف وعمليات المقاومة، حيث بدأت النظرة عدوانية لكل ما هو أجنبي وأعتبر هدفا للعمليات المسلحة دون تفرقة بين أي جهة، بل أن معدلات العنف تزايدت حتى ضد القوات الحكومية ولم تستثني الأمم المتحدة ولا وكالاتها العاملة في العراق من هذا العنف.

وخلاصة القول يمكن ان نستنتج من خلال تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في العراق تجاوزات عدة لسيادتها وفي كل المجالات من خلال مسؤولية إعادة البناء.

## الفرع الثاني

### مظاهر انتهاك مبدأ مسؤولية الحماية في مالي

واجهت مالي في السنوات الأخيرة أزمة عميقة كانت لها عواقب خطيرة من النواحي السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية وعلى صعيد حقوق الإنسان، نتجت الأزمة عن أوضاع هيكلية قائمة منذ عهد بعيد من قبيل ضعف مؤسسات الدولة وانعدام الفعالية في الحكومة وهشاشة التماسك الاجتماعي وتجذر إحساس الطوائف الموجودة في الشمال بإهمالها وتهميشها ومعاملتها بشكل غير منصف من قبل الحكومة المركزية وضعف المجتمع المدني واعتماده على الخارج.

ضف إلى ذلك الآثار المترتبة على تدهور البيئة وتغير المناخ والصدمات الاقتصادية، وقد تفاقمت هذه الأحوال من جراء ما استجد من عوامل مزعزعة للاستقرار ومنها الفساد وإساءة استعمال السلطة وتجدد النزاعات الداخلية وتدهور قدرات الجيش الوطني المالي مما أدى إلى التدخل الخارجي وخاصة من الجانب الفرنسي.

ومن خلال كل هذا سنتطرق إلى إنشاء بعثة الأمم المتحدة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (Minsum) (أولا) و ولاية بعثة الأمم المتحدة (ثانيا).

**أولا: إنشاء بعثة الأمم المتحدة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (Minsum):** في أعقاب الانقلاب العسكري في مارس 2012 الذي قاده النقيب أمادو سانوغو، عرض سعيد جنيت الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لغرب إفريقيا على السلطات المالية أن تمدّها الأمم المتحدة بالدعم

<sup>1</sup> عثمان عبد اللطيف محمد، التدخل لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 63، العدد، ص 71.

بواسطة طلب من رئيسها المؤقت إلى الأمين العام والتي طرح فيها تصور أولي لتحويل بعثة الدعم الدولية إلى عملية حفظ السلام تابعة للأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وبالفعل قام مساعد الأمين العام للأمم المتحدة بزيارة إلى مالي في الفترة من 10 إلى 16 مارس 2012 ضمن وفد متعدد التخصصات أعد في نهاية هذه الزيارة تقريراً يتضمن جملة من التوصيات بان خيارات إنشاء عمليات حفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في مالي، وعلى ضوء استنتاجات هذه البعثة قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً إلى مجلس الأمن حدد فيه الخيارات المتعلقة بالمهام والأحداث الاستراتيجية لبعثة حفظ السلام المزمع إنشائها.

وبالفعل أصدر مجلس الأمن القرار 2100 بتاريخ 25 أبريل 2013 تحت البند السابع المتضمن إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لدعم العمليات السياسية بهذا البلد وتنفيذ عدد من المهام ذات الصلة بالأمن.

**ثانياً: ولاية بعثة الأمم المتحدة ( Minsum ) :** شرعت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في مهامها مباشرة بعد استلام مهام البعثة الدعم المالي في 1 جويلية 2013 وقد شملت أهداف البعثة سبع أولويات رئيسية تتضمن هي الأخرى مجموعة من الخطوات الضرورية لتنفيذ ولاية البعثة وهي:<sup>2</sup>

### **1- تحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية ودعم إعادة سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد وكذلك عن طريق:**

أ- دعم السلطات الانتقالية في مالي، وتشجيع الاستقرار في المناطق الرئيسية وخاصة في شمال مالي، وفي هذا السياق يتوجب ردع تهديدات واتخاذ خطوات نشطة لمنع عودة العناصر المسلحة إلى تلك المناطق.

ب- دعم السلطات الانتقالية في مالي في توسيع نطاق إدارة الدولة وإعادة بسطها في جميع أنحاء البلد.

ت- دعم الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى إعادة بناء قطاع الأمن عن طريق المساعدة التقنية وبناء القدرات والعمل في مواقع مشتركة وبرامج التوجيه، فضلاً عن قطاع سيادة القانون والعدالة في حدود القدرات المتاحة، وتنسيق وثيق مع الشركاء الآخرين والجهات المانحة والمنظمات الدولية العاملة في هذه المجالات بما في ذلك الاتحاد الأوروبي.

### **2- دعم تنفيذ خريطة الطريق الانتقالية بما في ذلك الحوار السياسي الوطني والعملية الانتخابية:**

أ- مساعدة السلطات الانتقالية في مالي على التعجيل بتنفيذ خريطة الطريق الانتقالية بهدف استعادة النظام الدستوري والحكم الديمقراطي والوحدة الوطنية في مالي كاملة.

<sup>1</sup> انشأت بعثة الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بقرار من مجلس الأمن رقم 2085، الصادر في 20 ديسمبر 2012.

<sup>2</sup> قرار مجلس الأمن رقم 2100 الصادر في 25 أبريل 2013 عن موقع الأمم المتحدة. [www.un.org](http://www.un.org)

ب- بذل المساعي الحميدة وبناء الثقة وتسيير العمل على الصعيدين الوطني والمحلي عن طريق الشركاء المحليين حسب الاقتضاء تحسبا لنشوب النزاعات ودرئها والتخفيف من أثارها.  
ت- تنظيم ودعم إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية شاملة وحررة ونزيهة وشفافة بوسائل منها توفير مساعدة لوجستية وتقنية مناسبة وترتيبات أمنية فعالة.

### 3- حماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة:

أ- القيام دون المساس بمسؤولية السلطات الانتقالية في مالي بحماية السكان المدنيين المعرضين لتهديد عنف مادي وشيك في حدود قدراتها ومناطق انتشارها.  
ب- حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشأتها ومعداتنا وكفالة الأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة.

4- دعم العدالة الوطنية والدولية: القيام حسب الضرورة والإمكانات بدعم ما تبذله السلطات الانتقالية دون المساس بمسؤولياتها – من جهود ترمي إلى تقديم المسؤولين عن جرائم الحرب ضد الإنسانية في مالي إلى العدالة مع مراعاة إحالة السلطات الانتقالية في مالي الحالية إلى بلدها منذ جانفي 2012 إلى المحكمة الجنائية الدولية.

تتمة للجهود الدولية الأممية في مجال مسؤولية إعادة البناء دعى مجلس الأمن الدولي في القرار رقم 2100 المجتمع الدولي من خلال فريق الدعم و المتابعة المعني بالحالة في مالي إلى الاجتماع بصفة منتظمة في مالي و خارج مالي عند الاقتضاء لمساعدة السلطات الانتقالية في مالي على تنفيذ خريطة الطريق الانتقالية و رصد التقدم المحرز في هذا الصدد، كما شدد على أهمية استمرار التنسيق بين الأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي و الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا لتعزيز السلام الدائم و الأمن و الاستقرار و المصالحة في مالي، كما طالب في نفس الوقت بضرورة عدم قيام أي عضو من أعضاء قوات الدفاع و الأمن المالية بتقويض و عرقلة تنفيذ خريطة الطريق الانتقالية أو الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز ما أحرز من تقدم سياسي و أممي في مالي، و أكد على أهمية السيطرة و الرقابة المدنية المالية على قوات الدفاع و الأمن المالية، و أعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ التدابير المناسبة عند الاقتضاء ضد من يقومون بأعمال من شأنها أن تقوض السلام و الاستقرار والأمن.

من جهة أخرى رحب الاتحاد الإفريقي و الجماعة الاقتصادية للدول غرب إفريقيا بالخطوات التي يتم اتخاذها في مجلس الأمن لتسريع الإجراءات المتعلقة بتحويل بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة إفريقيا إلى بعثة قوية للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في مالي بموجب ولاية تمنح في إطار الفصل السابع، و في هذا الصدد فإن المنضمتين ساهما بدور جوهري في الجهود الدولية الرامية إلى مساعدة مالي على استعادة سلامتها الإقليمية، كما جددتا تأكيد التزامهما بتعميق تعاونيهما مع الأمم المتحدة لاهتمامهما الدائم بمصير الديمقراطية و التنمية و السلام و الأمن في إفريقيا<sup>1</sup>.

الرسالة رقم: 265 / 2013 / 5 المؤرخة 03 مارس 2013 الموجهة إلى مجلس الأمن الدولي بواسطة الأمين العام من قبل رئيسة مفوضة الاتحاد الإفريقي ورئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ومفوض للاتحاد الإفريقي للسلام والأمن.



شهدت الأزمة المالية عدة تطورات متصلة بعملية الحوار والمصالحة، وتمثل هذه التطورات تقدما متواضعا في الجهود المبذولة لاستعادة النظام الدستوري والسلامة الإقليمية للبلد، ومع ذلك لا تزال مالي تواجه تحديات سياسية وأمنية وإنسانية متداخلة تشكل تهديدا للسكان وللتماسك الاجتماعي، إذ تشتد مظاهر الاستقطاب الاجتماعي والتوترات فيما بين القبائل ومشاعر العداء بين الأطراف السياسية، وقد تتصاعد على نحو يؤدي إلى مزيد من النزاع في حال عدم إيجاد حل لها.

وبالإضافة إلى الأولويات التي ذكرناها سابقا، فقد كانت لبعثة الأمم المتحدة مهمات أخرى تعتبر من أهدافها والتي تتمثل في كل من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وكذلك دعم عمليات المساعدة الإنسانية مع دعم المحافضة على التراث الثقافي.

ومن خلال ما ذكر في هذا الفرع نلاحظ عدة تجاوزات مست سيادة دولة مالي عن طريق التدخل من طرف عدة دول وخاصة فرنسا، وهذا ما رأيناه من خلال إنشاء بعثة الأمم المتحدة والتي تدخلت تقريبا في جميع الشؤون الداخلية لدولة مالي.

وقد أنهى مجلس الأمن الدولي بعثة حفظ السلام الأممية في مالي (مينوسما) استجابة لرغبة باماكو، حيث ألقى وزير خارجية مالي عبد الله ديوب يوم 16 جوان 2023 خطابا أمام مجلس الأمن الدولي طالب فيه بسحب بعثة الأمم المتحدة في مالي "من دون تأخير"، منددا بـ " فشل الأمم المتحدة في مهمتها".

## المبحث الثاني

### مظاهر انحراف استعمال التدابير القسرية

عرف التدخل الإنساني في إطار مبدأ مسؤولية الحماية في مناسبات عدة انحرافات وتجاوزات في شقة الخاص بالتدابير القسرية، اين أصبح القائمون على تنفيذ التدابير القسرية يقومون بممارسات سلبية اثرت على فعالية دور المجتمع الدولي في حماية حقوق الانسان.

وكننتيجة حتمية لهذه الانحرافات، أصبحت سيادة الدول مهددة في أماكن كثيرة، وحقوق الانسان منتهكة في أماكن أخرى، ومن بين هذه الانتهاكات نجد ازدواجية المعايير والتوظيف السياسي (المطلب الأول) وكذلك هيمنة الدول الكبرى على اتخاذ القرارات في إطار مبدأ مسؤولية الحماية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### ازدواجية المعايير وخطر التوظيف السياسي.

تعتبر ازدواجية المعايير وخطر التوظيف السياسي، من الانحرافات المسجلة في إطار تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، اين نجد تدخل للمجتمع الدولي في أماكن قد تكون المصلحة دافعا لذلك مكرسة لازدواجية المعايير (الفرع الأول)، وعدم تدخل في أماكن أخرى قد تغيب المصلحة، كما تقوم بضغوطات على الدول باسم حماية حقوق الانسان في توظيف سياسي واضح (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### ازدواجية المعايير

من المآخذ التي تم تسجيلها على الية التدابير القسرية المتخذة في إطار مسؤولية الحماية نجد اعتماد ازدواجية في المعايير او انتقائية في ذلك والامثلة كثيرة على ذلك منها لجوء المجتمع الدولي الى التدخل باسم الجانب الإنساني من الناحية الشكلية لكن نجد ان الدافع الرئيسي مرتبط بمصلحة الدول ولو بصفة جزئية وهذا حتى في حالة كون التدخل في الاصطلاحيات مجلس الامن الدولي، أي ان الانتفاء التام لمصالح الدول خاصة القوية غير موجود في ارض الواقع.

ويقول أنطوان روجيبي: قد يكون من المستحيل فصل الدوافع الإنسانية للتدخل عن الدوافع السياسية، فمنذ اللحظة التي تصدر فيها الدول المتدخلة الحكم حول جدوى التدخل، فإنها تقيم ذلك حسب مصالحها وفي كل يوم وفي كل مكان يتم القيام بألاف التجاوزات دون ان تتحرك أي دولة وذلك راجع الى غياب المصلحة الذاتية للدول، وفي كل مرة تتدخل أي دولة في مجال اختصاص دولة أخرى وذلك باسم الإنسانية فإنها تفرض تصور لها للحق والرفاه ولو باستعمال القوة والهدف من ذلك هو احتواء الاختصاص المرتبط بالدولة من الناحية الاجتماعية والمعنوية في انتظار احتوائه سياسيا من خلال المراقبة ثم الهيمنة وصولا الى اخضاعها الى حالة السيادة النصفية<sup>1</sup>

<sup>1</sup> فؤاد شلبي، مرجع سابق، ص 104.

## الفرع الثاني

### مخاطر التوظيف السياسي

ان الممارسة الدولية اثبتت نوعا من الانحراف عن التركيز الفعلي لمبدأ مسؤولية الحماية بسبب الثغرات التي تشوبها، ما قد يخلق فرص انحراف الجهات القائمة على العمل الإنساني عن تحقيق الهدف المنوط بمهامهم واتجاه نواياهم الى تحقيق مصالح سياسية باسم الإنسانية.<sup>1</sup> وتتخلص مخاطر التوظيف السياسي فيما يلي:

#### أولاً: النسبية

ان التبريرات المختلفة للتدخل الإنساني تحيل الى اكتشاف السراب الذي يشكله مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، أي ان مسؤولية الحماية تترجم في الواقع بناء على موازين القوة بين الدول.<sup>2</sup>

#### ثانياً: الذاتية

ومفاد ذلك ان المتدخل يحدد الضحية في نزاع داخلي حسب معايير الذاتية، الأخلاقية والسياسية وربما بناء على تقارير مغلوطة، وهذه الذاتية تحولت من أحادية الى متعددة الأطراف وذلك وفق مسؤولية الحماية تحت غطاء مجلس الامن.

ويرى جون ماري كروزاتي ان مبدأ مسؤولية الحماية الذي يعتبر غطاءاً للتدخل ما هو الا محاولة لمنح غطاء للدول القوية من اجل اغتصاب سيادة الدول الضعيفة، كما ذهب ارنودغيس الى ابعاد من ذلك حين رأى ان مبدأ مسؤولية الحماية يهدف الى التدخل على المدى البعيد وقد يصل حتى وضع بعض الأقاليم تحت الوصاية<sup>3</sup>

وهناك من يرى ان وجود المصلحة الذاتية للدول المتدخلة قد يكون تعويضاً عن التكاليف التي تتحملها تلك الدول سواء المالية او الخسائر في الأرواح في صفوف المقاتلين المشاركين في عملية التدخل في إطار مسؤولية الحماية، وفي هذا الإطار فان المستضعفين الذين استوجبت مسؤولية الحماية حمايتهم يعتبرون غرباء ومجرد مطية تستعملها الدول الكبرى للوصول الى أهدافها الخاصة.

<sup>1</sup> اوبوزيد لامية، المساعدات الإنسانية في ضوء مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016، ص 298.

<sup>2</sup> ومثال ذلك الانتهاكات المرتكبة ضد اقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار، حيث يقوم الجيش البورمي بإبادة منظمة في حق الروهينغا دون ان يتحرك المجتمع الدولي

<sup>3</sup> فؤاد شلبي، مرجع سابق، ص 106.

## المطلب الثاني

### هيمنة الدول الكبرى على اتخاذ القرارات في إطار مسؤولية الحماية.

يعتبر النظام الذي يسير بموجبه مجلس الامن من أكبر الأسباب التي تؤدي الى انحرافات في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، وذلك بسبب تمتع الدول الخمس بحق النقض الذي عادة ما يكون الضابط الأساسي في اتخاذ القرارات، والامثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها الأراضي الفلسطينية (الفرع الأول) وكرانيا (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### التعطيل الأمريكي لتطبيق مسؤولية الرد بالأراضي الفلسطينية

وفي هذا الإطار نجد حالات كثيرة تستوجب التدخل في إطار مسؤولية الحماية لكن بسبب اعتراض عضو من الأعضاء الدائمون في مجلس الامن يعجز المجتمع الدولي في التصرف من اجل إيقاف الانتهاكات المسجلة، ومثال ذلك عدم القدرة في التدخل لوقف الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة من طرف الكيان الصهيوني الذي يتقن ويتباهى بالجرائم التي يرتكبها بحق الفلسطينيين وذلك بسبب الاعتراض المتكرر للولايات المتحدة لصالح الكيان الصهيوني الذي يعتبر الابن المدلل لهذه الأخيرة<sup>1</sup>.

وتعتبر أوضاع حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أشع الصور لتخاذل المجتمع الدولي وخيانتته لمبدأ حماية حقوق الانسان، حيث لا يزال مسلسل انتهاك هذه الأخيرة مستمرا وظاهرا دون حسيب ولا رقيب، اين يواجه الانسان الفلسطيني الانتهاكات الصهيونية بتواطئ من بني جلدته.

## الفرع الثاني

### التعطيل الروسي لتطبيق مسؤولية الرد في اكرانيا

ان عجز المجتمع الدولي في اتخاذا ما يلزم من اجل حماية المدنيين في أوكرانيا، راجع الى كون المتهم بالخروقات هي روسيا والتي تعد من الدول صاحبة الامتياز بحق النقض (الفيتو). وقد يكون ذلك (إيجابيا) لصالح الأنظمة مثل ما حدث في سوريا عندما تدخلت روسيا لصالح النظام السوري، فعطلت مشروع الدول الغربية في الإطاحة بهذا الأخير رغم التجاوزات التي ارتكبتها.

<sup>1</sup> قدوم محمد، مرجع سابق، ص 253.

وتتمثل خطورة التعطيل الذي تمارسه روسيا حالياً من اجل وضع حد للانتهاكات التي تقوم بها في أوكرانيا، وكذا الرد الاوكراني المدعوم من الغرب وعلى راسه الولايات المتحدة الامريكية، في إمكانية توسع رقعة الحرب الى دول مجاورة لبؤرة النزاع، وقد يكون ذلك شرارة لاندلاع حرب عالمية ثالثة قد تأتي على الأخضر واليابس.

## المبحث الثالث

### التدابير المقترحة لتحقيق الموازنة بين السيادة ومسؤولية الحماية

تبعاً للتجاوزات التي تمت الإشارة إليها بمناسبة تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، والتي تستهدف السيادة الوطنية للدول، أصبح ضروريا اقتراح تدابير وميكانيزمات جديدة من أجل تحقيق الموازنة أو الموازنة بين واجب المجتمع الدول في التدخل لأغراض إنسانية من جهة، ومن جهة أخرى احترام سيادة الدول التي تعتبر من المبادئ المكرسة في المواثيق الدولية، ومن بين الاقتراحات نجد: الانتقال من مسؤولية الحماية الى حماية المسؤولية (المطلب الأول)، وضرورة اصلاح مجلس الامن (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الانتقال من مسؤولية الحماية إلى الحماية المسؤولة

رغم حداثة مفهوم مسؤولية الحماية، إلا ان التمعن في حالات تطبيقه تبين الكثير من العيوب التي وجب على المجتمع الدولي تصحيحها، وما التجاوزات التي حدثت في ليبيا الا دليل على قصور هذا المبدأ.

### الفرع الأول

#### الحماية المسؤولة كتوجه جديد

يعود بروز مفهوم الحماية المسؤولة الى دولة البرازيل التي اكدت انه على المجتمع الدولي ان يتحلى بالمسؤولية الكاملة اثناء تطبيقه لمبدأ مسؤولية الحماية، كما ان الأخطاء والتجاوزات التي ارتكبتها التحالف الدولي في ليبيا وعدم تفيده بنص القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الامن، دفعت بالمجتمع الدولي وكانت البداية من طرف البرازيل كما اشرنا سابقا، الى البحث في صيغة جديدة اطلق عليها مصطلح المسؤولية اثناء الحماية<sup>1</sup>.

ووفقا لمبدأ المسؤولية اثناء الحماية يمكن استعمال القوة المسلحة من اجل فرض حماية حقوق الانسان، لكن بعد تسلسل زمني لأركان مسؤولية الحماية.

وان تطور المفهوم يجب ان يكون سويا بين المفهومين وفقا للمبادئ التالية:

-العمل على الحد من خطر النزاعات المسلحة عن طريق الاحتكام الى الدبلوماسية الوقائية من اجل التقليل من عدد الضحايا الناتج عن هذه النزاعات.

-العمل على استنفاد كل الطرق السلمية المتاحة لحماية المدنيين من النزاعات المسلحة، استنادا الى ميثاق الأمم المتحدة ومخرجات مؤتمر القمة سنة 2005.

-اللجوء الى استخدام القوة يكون حصرا من طرف مجلس الامن تحت بنود الفصل السابع او الجمعية العامة عند الضرورة.

-التفويض باستخدام القوة يجب ان يكون ملتزما نصا وروحا بالولاية المفوضة من طرف مجلس الامن، ولا يؤدي التدخل الى اضرار تفوق تلك التي كانت سببا في التدخل.

من الملاحظ ان مفهوم الحماية المسؤولة أسس لدور الرقابة الذي يتمتع به مجلس الامن، حيث لا يتوقف دوره عند إعطاء التفويض، وانما يمتد الى متابعة مدى تطبيق القرارات الخاصة بمسؤولية

<sup>1</sup> عزيزي ندى، تأثير المبادرة البرازيلية – المسؤولية اثناء الحماية – في مفهوم مسؤولية الحماية، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 677.



الحماية وكذا إمكانية مسائلة الذين تحصلوا على تفويض التدخل في حالة إساءة استعمال هذا الأخير كما حدث في ليبيا<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### موقف المجتمع الدولي من الحماية المسؤولة

تضاربت مواقف المجتمع الدولي بخصوص التوجه الجديد بين مؤيد ومعارض، حيث ايدته دول البريكس صاحبة اقوى الاقتصادات، وكذا مجموعة ال 77، ومؤخرا الدول الافريقية والعربية وكذا دول أمريكا الجنوبية.

من جهته، رحب الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون بهذا التوجه، وجاء ذلك في في تقرير صادر في 25 جويلية 2012 تحت عنوان 'مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة'، كما أكد ان (أي تحليل خاطئ أو الاستناد الى معلومات غير سليمة في مرحلة مبكرة يمكن ان يؤدي الى توجيه صناعات القرار الدوليين الى خطأ، مما يسفر عن الافراط في رد الفعل او نقصانه عما يلزم).

وفي المقابل عارضت هذا التوجه الدول الغربية الكبرى، ورأت فيه تجميدا لمبدأ مسؤولية الحماية، كما ادعت الدول الأعضاء في حلف الناتو ان مراقبة مجلس الامن للعمليات العسكرية اثناء التدخلات في إطار مسؤولية الحماية يكون شبه مستحيلا.

غير ان كل من الصين وروسيا رفضت التوجه جملة وتفصيلا، ورأت فيه مؤامرة من الدول الغربية من اجل خداع الدول النامية وقبولها بالتدخل الغربي، وما يؤكد ذلك تأييد البرازيل للقرار رقم 66/253 ضد سوريا بتاريخ 3 اوت 2012<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### ضرورة اصلاح مجلس الامن

تعتبر التركيبة الحالية لمجلس الامن الدولي أحد الأسباب لعدم فعالية الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة او تنوي القيام بها من اجل صون السلم والامن الدوليين، حيث يتكون هذا الأخير من خمسة عشر اعضاء منهم خمسة دائمون الذين يتحكمون في زمام الأمور ونادرا ما يتخذ قرار داخل هذه الهيئة الأممية الا بتوافق تام بين الأعضاء الخمسة الدائمون الذين يتمتعون بحق النقض.

<sup>1</sup> سليمان شلباك، من مبدأ مسؤولية الحماية الى المسؤولية اثناء الحماية، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الجزائر، 2020، ص 1028.

<sup>2</sup> مرجع سابق، ص 1029.

وبناء على ذلك فان كل القرارات المتخذة تكون في مصلحة تلك الأعضاء وخاصة الدائمون سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة، وخاصة في المسائل الموضوعية التي يشترط فيها موافقة الأعضاء الخمسة الدائمون مجتمعين، وهذا ما قلل من فعالية دور هذه الهيئة بصفتها المسؤولة عن حفظ السلم والامن الدوليين، وموضوع مسؤولية الحماية يخضع لمبدأ التوازنات والتوافق بين الأعضاء وخاصة الدائمون، في حين فان مجلس الامن تقع عليه مسؤولية ثانوية لحماية حقوق الانسان.<sup>1</sup>

## الفرع الأول

### توسيع التمثيل الجغرافي للأعضاء الدائمون وغير الدائمون.

كما سبق ذكره فان مجلس الامن يتكون من خمسة عشرة عضوا يتوزعون كالاتي:

#### أولاً: الأعضاء الدائمون

- جمهورية الصين الشعبية عن قارة اسيا.

-فرنسا عن قارة اوروبا.

- روسيا (الاتحاد السوفييتي سابقا) عن قارة أوروبا.

-إنجلترا (بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) عن أوروبا.

-الولايات المتحدة الأمريكية عن القارة الامريكية.

من الملاحظ ان تركيبة الأعضاء الدائمون تسيطر عليها القارة الأوروبية وذلك ما يؤكد ان المعيار الأساسي في إعطاء العضوية الدائمة هو منطق القوة، وهو ما افرزته نتائج الحرب العالمية الثانية اين انتصر الحلفاء وفرضوا هيمنتهم على المجلس، كما يلاحظ أيضا غياب أي تمثيل للدول الافريقية والعربية التي تعاني من كل أنواع التجاوزات على حقوق الانسان.

لا شك ان التركيبة الحالية لمجلس الامن لا تتماشى والواقع المعاصر، اذ كيف يعقل لدولة مثل الهند التي يتجاوز عدد سكانها المليار والنصف، لا تشغل منصب دائم في هذا المجلس، ونفس الامر بالنسبة للهند، اندونيسيا، اليابان وألمانيا.<sup>2</sup>

---

- <sup>1</sup>LEANDRE MvéElla ,La responsabilité du conseil de sécurité en cas de manquement a la responsabilité de protéger , université de lorraine, France ,2018,p 113 .

<sup>2</sup> حميد الكفائي ,المعركة المقبلة حول عضوية مجلس الامن ،اطلع عليه يوم28.05.2023 في الموقع : <https://www.skynewsarabia.com>.

ومن اجل إضفاء التوازن داخل مجلس الامن وصون حقوق كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بات من الضروري إعادة النظر في التمثيل العددي للأعضاء الدائمون برفع عدد الأعضاء الدائمون الى 11 عضواً، أي إضافة 6 أعضاء دائمون على النحو التالي:<sup>1</sup>

-تخصيص مقعدين دائمين للدول الافريقية.

-إضافة مقعد اخر دائم للدول الاسيوية.

-إضافة مقعد اخر للدول الاوروبية.

-إضافة مقعد اخر لدول أمريكا.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة الاخذ بعين الاعتبار للجانب الديني للدول الأعضاء الدائمون عن طريق تمكين كل الديانات ممثلة بالدول التي تدين بها من التمتع بصفة العضوية الدائمة لوضع حد للانحرافات التي تحصل باسم مجلس الامن لاعتبارات دينية.

ثانياً: الأعضاء غير الدائمون.

يتم انتخاب أعضاء مجلس الامن الدولي غير الدائمون من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لعهدتها مدتها سنتين بتصويت اغلبية الثلثين وفقاً لمدى مساهمة الدول في حفظ السلم والامن الدوليين وفي تحقيق اهداف الأمم المتحدة وكذا التوزيع الجغرافي العادل للمناطق الأساسية في العالم<sup>2</sup>، حيث تم زيادة الأعضاء غير الدائمون بأربعة(04) لتصبح عشرة (10) أعضاء بدلاً من ستة(06)، التعديل الذي دخل حيز النفاذ سنة 1965 بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 108 ميثاق الأمم المتحدة

ويتم التوزيع الجغرافي على النحو التالي:

05 مقاعد لدول اسيا و افريقيا، مقعدان (02) لدول أمريكا اللاتينية، مقعدان (02) لدول أوروبا الغربية ومقعد واحد لدول أوروبا الشرقية.

ونلاحظ انه رغم عدم أهمية المقاعد غير الدائمة في ارض الواقع الا انه لم تراعي العدالة في توزيعها، لذا أصبح حتمياً إعادة النظر في طريقة توزيع تلك المقاعد بتمكين عدد أكبر من الدول وخاصة الافريقية والعربية من العضوية.

وتجدر الاشارة الى ان الجزائر تمكنت من الحصول على مقعد غير دائم بعد ان نالت ثقة 184 دولة

ومن باب الإصلاح الهيكلي دائماً، يجب إضافة أعضاء جدد غير دائمون على النحو التالي:

1 اسية دعاس وعبد الحكيم امحمد رويحة، اصلاح مجلس الامن الدولي، مجلة افاق للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 2، المركز الجامعي المقاوم الشيخ امود بن مختار، اليزي، ص 386.  
2 احمد سي علي، مرجع سابق، ص 74.

-تخصيص 4 مقاعد للدول الافريقية، 3 مقاعد للدول الاسيوية، 2 مقاعد للدول الأوروبية و 4 مقاعد للدول الامريكية، كما يجب إضفاء رقابة مزدوجة على مجلس الامن، الأولى سياسية من طرف الجمعية العامة، والثانية قضائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### إمكانية الغاء حق النقض.

من الملاحظ ان إمكانية توسيع التمثيل الجغرافي العادل للدول داخل مجلس الامن سواءا للمقاعد الدائمة او غير الدائمة بعيدة المنال بسبب هيمنة الدول الكبرى على هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها، تطرح فكرة الغاء حق النقض الذي من المفروض هو مسؤولية وليس امتياز<sup>2</sup> تتمتع به الدول الخمس.

وما يؤكد الحاجة الملحة والضرورية لإلغاء امتياز حق النقض غير العادل، الحرب التي تدور رحاها حاليا في اكرانيا، حيث وبسبب هذا الامتياز الذي تملكه روسيا تجرأت هذه الأخيرة على خوض حربا على اكرانيا بحجة التهديد الذي يشكله حلف الأطلسي عن طريق اكرانيا الشيء الذي يمكن تصديقه لحد ما، وما وقوف الغرب والولايات المتحدة الى جانب اكرانيا الا دليلا على احقية التحرك الروسي.

ورغم استضافة المحكمة الجنائية الدولية للرئيس الاكراني فلودوميرز يلينسكي يوم 04 ماي 2023 ومطالبته بتشكيل محكمة جنائية خاصة بأكرانيا، الا ان هذا الطلب لن يتحقق بسبب الاعتراض الذي سوف تبديه روسيا وفقا لحق النقض.

ومن باب العدل والانصاف بين الدول التي تعتبر متساوية في السيادة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بات ضروريا الغاء حق النقض الذي هو رمز للتمييز والاستعلاء من طرف الدول العظمى، والذي يشكل تهديدا للسلام العالمي، اين قد يكون سببا في قيام حربا عالميا أخرى لا تبقي ولا تذر.

<sup>1</sup> اسيا دعاس و عبدالحكيم امحمد رويحة، مرجع سابق، ص 386 .

<sup>2</sup> LEANDRE MvéElla ,op cit ,p 120

## خاتمة

يعتبر مبدأ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ التي يركز عليها القانون الدولي ، و ذلك لضمان تحقيق الاستقرار الدولي الى جانب احترام حقوق الانسان الذي يحقق السلم و الامن الدوليين و ذلك عن طريق تعزيز سيادة الدول و ليس سيدات الحكومات، و بإقرار مبدأ مسؤولية الحماية و التأكيد عليه دوليا غير الكثير من المفاهيم المكتسبة حتى مفهوم السيادة لم تعد كما كانت، حيث أن السيادة لم تعد ذات الصيغة المطلقة، مما دفع إلى وضعها في موقع المواجهة المباشرة مع حقوق الإنسان، و كذلك بالتأكيد بأن السيادة كمسؤولية هي ضرورة حماية الدولة للأفراد داخل إقليمها، و عدم جواز استخدام هذه السيادة في انتهاك حقوقهم و كذلك العمل على تحقيق الأمن الإنساني.

ويتضح من خلال ما تم عرضه من أفكار و معطيات في البحث المقدم، أن السبيل الأفضل لحفظ السلم و الأمن الدوليين، يتحقق من خلال الاحترام المتبادل بين الدول، من خلال المعاهدات الدولية باعتبارها طريقة تعتمد على المنظمات الدولية للحفاظ على حقوق الإنسان، و منع انتهاكها داخل الدول، وهو ما يعرف بالإطار القانوني للحماية الدولية لحقوق الإنسان.

قد جاءت المسؤولية عن الحماية لتوفر إطار قانوني وسياسي قائم على المبادئ الأساسية للقانون الدولي من أجل منع الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية و التطهير العرقي، والاستجابة لها في حال وقوعها، و أصبحت المسؤولية عن الحماية اليوم تحظى بقبول واسع و تحتج بها أجهزة الأمم المتحدة، إلا أن ذلك لا ينفي أن الجدل بشأنها مازال مستمرا، و لاسيما فيما يتعلق بطبيعته و مدى الزاميته و تنفيذه في إطار الفصل السابع من الميثاق، و من خلال البحث توصلنا إلى جملة من النتائج و الاقتراحات.

## أولا: الاستنتاجات

- ✓ يجمع مبدأ المسؤولية عن الحماية بين احترام السيادة الوطنية و مسؤولية الدول عن حماية الجماعات السكانية المعرضة للانتهاكات الفظيعة جراء الحروب الأهلية، حيث سيادة الدول ليست رخصة أو تفويض للقتل، و بالتالي لا يحق لأي دولة ان تتنازل عن مسؤولية حماية شعبها ضد الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و إذا ما فشلت الدولة في توفير تلك الحماية فإن المجتمع الدولي يصبح مسؤولا عن توفيرها بعمل جماعي حاسم و سريع مالم تكن الوسائل السلمية كافية لتوفير تلك الحماية.
- ✓ يثير مبدأ المسؤولية عن الحماية مخاوف العديد من الدول و خاصة منها النامية التي تعده مفهوما يشكل خطرا على سيادتها في حالة استغلاله من طرف الدول الكبرى انطلاقا من امكانية استخدام ذريعة للتدخل، و بالتالي ممارسة الإمبريالية الغربية بعد إضفاء صبغة قانونية عليه.

- ✓ مسؤولية الحماية أصبحت اليوم من ضمن المبادئ المعروفة والتي تحظى بنقاش واسع في نطاق القانون الدولي، إلا أن الخلاف لا يزال مستمر حول مدى الزاميته، كونه لا يستند إلى اتفاقية دولية أو عرف دولي واضح.
- ✓ دواعي تطبيق المبدأ تقتصر على ارتكاب أحد الجرائم الوحشية الأربعة والتي وردت حصرا في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي سنة 2005، وهي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة التطهير العرقي إلا أن هنالك توجهات تنادي إلى ضرورة التوسع في تطبيقه وخصوصا عند وجود جريمة العدوان.
- ✓ يمنح مبدأ مسؤولية الحماية دورا بارزا للمنظمات الإقليمية في العمل على تطبيق المبدأ بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة عن طريق تفعيل دورها المنصوص عليه في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن أي تخذل لابد أن يكون بناء على ترخيص مسبق من مجلس الأمن الدولي وذلك فيما يتعلق بالاستجابة الحاسمة عن طريق التدخل العسكري، أما اللجوء إلى الأليات الأخرى ففهي متاحة أمام تلك المنظمات، ومن خلاله تلعب هذه المنظمات دورا بارزا في الاستجابة في حالة الازمات وخصوصا في مرحلة الوقاية.
- ✓ استخدام حق النقض لحماية دولة أو جماعة معينة متورطة بارتكاب جرائم وحشية من قبل الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي لا يمكن قبوله من الناحية الأخلاقية، وإن استمرار مجلس الأمن الدولي باستخدام الفيتو سيجعله غير قادر على حماية السكان الذين يقعون تحت التهديد من الجرائم الوحشية، وبالتالي يعتبر الفيتو وسيلة لشل عمل الأمم المتحدة، لأن ارتكاب تلك الجرائم يعتبر اهانة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخرق خطير للقانون الدولي مما يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين.
- ✓ إن الحالات التي شهدت تطبيقا لمبدأ المسؤولية عن الحماية تذبذبت بين النجاح والفشل في تحقيق أهدافه، ولعل ما تم استعراضه من تطبيقات تؤكد بأن تطبيق المسؤولية عن الحماية قبل الأزمة (المسؤولية عن المنع) هي أنجح خطوات تنفيذ المبدأ.
- وقد اثبتت هذه الخطوة نجاحها في كينيا وساحل العاج، إلا أن تطبيق المسؤولية عن الحماية أثناء الأزمة جاء ضعيفا فأما أنه لم ينجح تماما في احتواء الأزمة كما هو الحال في دارفور، وما يثبت ذلك هو عودة الاضطرابات الى السودان حاليا.
- كما ان تطبيقه أثار جدلا كبيرا كما هو الحال في ليبيا، ولعل المجتمع الدولي بحاجة إلى إرساء خطوات تنفيذ المبدأ بشكل أكثر فعالية أثناء الأزمة ضمنا لتحقيق اهدافه.
- ✓ ان مفهوم "مسؤولية الحماية ما هو الا تدخلا إنسانيا " بحلة جديدة، فهو مفهوم قديم بثوب جديد، وبالرغم من ذلك "فمسؤولية الحماية " لا تبرر القيام باي عمل عسكري خارج الإطار المرسوم باستخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة.

## ثانياً: الاقتراحات

- ✓ إن الانتهاكات الواسعة التي يتعرض لها السكان المدنيين والمتمثلة في الجرائم الوحشية، قد لا تنحصر بارتكاب مباشر لتلك الجرائم بحقهم، فنحن بحاجة إلى التوسع بتطبيق المبدأ ليشمل حالات أخرى تعتمد فيها الدول بممارسة سياسة التقصير والإهمال بحق سكانها كالتضييق على حريات الأفراد وخاصة السياسيين.
- ✓ قد ترتكب الجرائم ضد الإنسانية، من خلال صور أخرى مثل تعمد عدم إيصال الاغاثة للمناطق المنكوبة بيئياً أو عدم السماح بوصول المساعدة الطبية لمحتاجيها أو التقصير في حماية الممتلكات الثقافية مثل ما حدث في العراق وغيرها من أوجه الانتهاكات، لذا لا بد من التوسع في تفسير المسؤولية عن الحماية، مع ضرورة تبني ضوابط صارمة تحكم تطبيق المبدأ.
- ✓ إن نجاح المسؤولية عن الحماية يعتمد أساساً بالدرجة الأولى على قدرة الدولة على حماية سكانها من الجرائم الوحشية، حيث أن الركيزة الأساسية تتبع من البناء الداخلي للدولة وتقويتها، للوفاء بالتزاماتها، ولعل وضع معايير خاصة لحقوق الإنسان ينبغي اتباعها في كل دولة قد تكون الوسيلة الأنسب خاصة إذا تم تفعيل دور المنظمات الإقليمية الرقابية على استيفاء تلك المعايير، وفي حال فشل الدولة عن الوفاء بها يحق للمنظمات الإقليمية أو منظمة الأمم المتحدة التدخل وفقاً للمسؤولية عن الحماية.
- ✓ تطوير القانون الدولي حتى ترتقي مسؤولية الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى واجب الوقاية والرد وإعادة البناء عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان، إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في ذلك.
- ✓ نظراً لصعوبة تعديل ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمادة 108 منه فهو إجراء يتطلب موافقة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لإدخال أي تعديلات عليه، ولكون مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي للمنظمة و الذي أنيطت به مهمة الترخيص بالتدخل لحماية المدنيين، فإنه من الأنسب الاتفاق على تقييد اللجوء إلى استخدام الفيتو والذي لا يستلزم أي تعديل للميثاق بل يكفي أن يتم توقيع اتفاقية عامة بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يتعهدون من خلالها بعدم لجوئهم إلى استخدام حق النقض الفيتو في الحالات التي تستلزم التدخل لحماية السكان المدنيين من الجرائم الوحشية على أن يتم توضيح حالات اللجوء على نحو كافي من الدقة لا يشوبه الغموض.
- ✓ في حال موافقة مجلس الأمن على اللجوء إلى التدخل العسكري بعد استنفاد كافة الوسائل الدبلوماسية تفعيلاً لمبدأ مسؤولية الحماية، ينبغي أن يكون قرار الترخيص باستخدام القوة واضح في تحديد المهمة المرخص بها، ويكون ذلك من خلال عدة محاور:
  - 1- أن يكون الغرض الرئيسي هو حماية السكان المدنيين على أن تبذل القوات المتدخلة كل الوسائل المتاحة لفض الأزمة دون أن تساهم بصورة مباشرة في تغيير الأنظمة الحاكمة في الدول المعنية لتعارضه مع المبادئ الدولية الراسخة.
  - 2- أن يتم إنشاء آلية للرقابة على تنفيذ المهمة المرخص بها وفقاً لما هو منصوص عليه في قرار الترخيص.

3- أن يتم تنفيذ المهمة من قبل قوات تتصف بالحيادية.

وبناء على الاستنتاجات وفي حالة تحقق التوصيات السابقة، فإنه هناك إمكانية تفادي انتهاك سيادة الدول تحت غطاء مسؤولية الحماية، والرفع من نسبة قابلية الدول للمبدأ وتزايد الوعي الدولي لواجب احترام حقوق الإنسان.



## قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية.

### I- الكتب

- 1- أبو الخير مصطفى احمد، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ط1، اتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006 .
- 2- احمد سي علي، "التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة"، دار الاكاديمية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011.
- 3- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- 4- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- 5- جابر إبراهيم الراوي، الاسس القانونية لقوات حفظ السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1989.
- 6- حادين محمد علي، الفترة الانتقالية الجارية وبناء الدولة الوطنية، مركز الدراسات السودانية، الخرطوم، 2007.
- 7- عبد الواحد محمد فار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية القاهرة، 1996.
- 8- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 9- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة الأردن، 2010.

### II- الاطروحات والمذكرات.

#### أ- اطروحات الدكتوراه

- 1- ابوزيد لامية، المساعدات الإنسانية في ضوء مسؤولية الحماية، مقدمة من اجل نيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، القانون الدولي وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.
- 2- احمد وافي، الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011.

- 3-سامية يتوجي، العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
- 4-قدوم محمد، توسع دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين في مجال حقوق الانسان، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021.
- 5-نبراس إبراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق، 2015 .
- 6-يونس محمد مصطفى، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة، دراسة فقهية تطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
- ب-مذكرات الماجستير**
- 1-ايمن عبدالعزيز محمد سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000 .
- 2-تيسير إبراهيم قديح التدخل الدولي الإنساني، دراسة حالة ليبيا 2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الازهر، غزة 2013.
- 3-حمود يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، مطبعة الداودي، دمشق، 2002.
- 4-عمر وش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي والعلاقات الدولية 2010/2011.
- 5-قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، دراسة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
- 6-غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009.
- 7-فؤاد شلبي، الحماية الدولية وتأثيرها على مبدأ سيادة الدولة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2015 .
- 8-محمد بلقاسم روان، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، 2006 .

- 9-ناصرى مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولى الإنسانى، مذكرة لنيل الماجستير فى العلوم القانونية، تخصص قانون دولى إنسانى، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009
- 10-هلتالى احمد، التدخل الإنسانى بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة فى عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة منتورى قسنطينة، 2009.

### III- المقالات والمدخلات

- 1-ايف ماسينغهام، التدخل العسكرى لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض سياسية؟ مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولى، المجلد 91، العدد 876، 2009.
- 2-ارسكاينتشايلدرز: مطلب العدالة والمساواة الانقسام شمال جنوب فى الأمم المتحدة، فى الأمم المتحدة والديمقراطية الدولية، مجلة دراسات سياسية، تصدر عن قسم الدراسات السياسية، بيت الحكمة، السنة الثالثة، العدد 7، بغداد، 2001، ص12.
- 3-بوساحية الطاهر، تدخل حلف شمال الأطلسى فى كوسوفو، العدد 25، من سلسلة دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ضبى 2016.
- 4-خالد حسانى، مبدأ السيادة بين التدخل الإنسانى ومسؤولية الحماية، المجلد 3، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012.
- 5-خالد حسانى، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنسانى، مجلة المستقبل العربى، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 25، بيروت، 2014.
- 6-خولة محى الدين يوسف، الأمن الإنسانى وأبعاده فى القانون الدولى العام، مجلة دمشق، العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثانى، 2012.
- 7-جبار جدوع محمد، دور عمليات حفظ السلام الدولية فى تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، المجلة السياسية، عدد 38، كلية العلوم السياسية، الكوفة، 2015،
- 8-روبير شرفان، الجمعية العامة للأمم المتحدة وضرورة دعمها فى الأمم والديمقراطية الدولية، مجلة الدراسات السياسية، قسم الدراسات السياسية، بيت الحكمة، السنة الثالثة، العدد 7، بغداد، 2001 .
- 9-رمزى نسيم حسونة، النظام القانونى الدولى لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون، عدد 55، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2013 .
- 10-الطاهر رياحى، تكريس القواعد الامرة فى القانون الدولى المعاصر او تقنين لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017 .

- 11- كريمي ريمة، مسؤولية الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية بين الواجب الإنساني والتحديات السياسية الراهنة، ملتقى وطني حول حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محد الصديق بن يحي، جيجل، أيام 14-15 ماي 2014 .
- 12- منير زهران، الأمم المتحدة وبناء السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، مجلد(40)، عدد161، القاهرة، 2005.
- 13- حكيم سيان، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، الجزائر، 2017.
- 14- سليمان شلباك، من مبدأ مسؤولية الحماية الى المسؤولية اثناء الحماية، مركز البحث في العلوم الإنسانية والحضارة، الجزائر، 2020
- 15- عبد الغفار عبد المعز، مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي – دراسة تطبيقية، منشورة في مجلة الدراسات الدولية، 24 جامعة أسيوط، مصر، 2014.
- 16- عثمان عبد اللطيف محمد، التدخل لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 63، مصر، 2007 .
- 17- عزيزي ندى، تأثير المبادرة البرازيلية –المسؤولية اثناء الحماية –في مفهوم مسؤولية الحماية، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 2، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019.
- 18- عمروش احسن، مبدأ مسؤولية الحماية الدولية كمفهوم جديد لمبدأ التدخل الإنساني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022 .
- 19- اسية دعاس و عبدالحكيم أمحمد رويحة، اصلاح مجلس الامن الدولي، مجلة افاق للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 2، المركز الجامعي الشيخ المقاوم امود بن مختار، اليزي، 2022 .

#### IV-المواثيق والقرارات والتقارير الدولية

##### 1-المواثيق الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة المصادق عليه في سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للمم المتحدة ، بموجب القرار رقم 2171، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .
- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 اوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950 .
- اتفاقية روما المتضمنة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المبرمة في 17 جويلية 1998، الذي دخل حيز النفاذ سنة 2002 .

## 2-القرارات الدولية

-القرار رقم: 2625 الصادر في 24 أكتوبر 1970 والمتعلق بنظام الامن الجماعي، المنشأ بموجب المسؤولية الأساسية لمجلس الامن.

-القرار رقم: 3314 الصادر في 1974 الخاص بتعريف جريمة العدوان.

-القرار رقم: 688 الصادر في 1991 المتعلق بالعراق.

-القرار رقم: 1500 الصادر في 14 اوت 2003 الخاص بإنشاء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق

-القرار رقم: 1546، الصادر في 8 جويلية 2005 المتعلق بإنهاء الاحتلال في العراق.

-القرار رقم: 1970، الصادر في 26 فيفري 2011 المتعلق بشأن الوضع في ليبيا.

-القرار رقم: 1973، الصادر في 17 مارس 2011 المتعلق بالوضع في ليبيا.

-القرار رقم 66/253، الصادر في 03 اوت 2012 الخاص بسوريا.

-القرار رقم: 2085، الصادر في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة متعددة الابعاد في مالي.

-القرار رقم: 2100 الصادر في 25 افريل 2013 المتعلق بالوضع في مالي.

## 3 -التقارير الدولية

- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة، حول مسؤولية الحماية، الصادر في 4 ديسمبر 2001 وتم اعتمادها من طرف الجمعية العامة في 14 اوت 2002 .

-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم الى مجلس الامن بناء على القرار رقم 1483، 2003، الخاص بتنفيذ المسؤولية الدولية.

-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المتعلق بمتابعة نتائج مؤتمر الالفية، الصادر في 12 جانفي 2009.

-الرسالة رقم 265/ 2013، المؤرخة في 03 مارس 2013، الموجهة الى مجلس الامن الدولي بواسطة الأمين العام والمقدمة من طرف مفوضية الاتحاد الافريقي ورئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا ومفوض الاتحاد الافريقي للسلام والامن.

**I-Ouvrages :**

- AMINE Landoulsi, l'approche française de la justice transitionnelle, rapport de stratégie, Tunisie ,2014

**II- Thèses :**

- AGGAR Salima, la responsabilité de protéger, un nouveau concept ? Thèse doctorat, université de bordeaux, France ,2016.

**III-Articles :**

- THIBAULT Jean-François, protections des civils et responsabilité de protéger, quelques remarques comparatives (séminaire sur protections des civils) organisé par le réseau francophone de recherche sur les opérations de paix ,New-York ? 2009.
- PELLET (a), compétence et matériel et modalité de saisine, colloque droit et démocratie, la documentation française, paris ,1999.
- LEANDRE MVE ELLA, la responsabilité du conseil de sécurité en cas de manquement a la responsabilité de protéger, université de lorraine, France ,2018.
- IRENE COUZIGOU, le respect des droits de l'homme dans les actions du conseil de sécurité des nations unies, université de lorraine, 2018.
- BEN LAMMA Mohammed faraj, l'application de la responsabilité de protéger en Libye : retour à la case départ, université de lorraine, 2016.
- CHiroux (R), « le recours de m'organisation des nations unies aux sanctions économiques » annales de la faculté de droit et des sciences politique de l'université de Clermont ,1972.

**IV-Sites d'internet :**

- <http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/military.shtml>
- <http://www.un.org/ar/peacekeeping/> [http:// documents-ddsny.org/doc/UNDOC/GEN/NO2/206/08/PDF](http://documents-ddsny.org/doc/UNDOC/GEN/NO2/206/08/PDF)
- [www.un.org](http://www.un.org)
- [https:// :www.skynewsarabia.com](https://www.skynewsarabia.com)

## الفهرس

صفحة	العنوان
	اهداء
	كلمة شكر و عرفان
1	مقدمة
4	الفصل الأول السيادة عبر مراحل تطبيق مسؤولية الحماية
5	المبحث الأول مسؤولية الوقاية تكريس لسيادة الدول
6	المطلب الأول مسؤولية الوقاية تجاوز لعيوب التدخل الإنساني
6	الفرع الأول عيوب التدخل الإنساني
7	الفرع الثاني تكريس اليات مسؤولية الوقاية: تعزيز لمبدأ سيادة الدول
9	المطلب الثاني السيادة المسؤولة للدول في حماية مواطنيها
9	الفرع الأول التزام الدول تجاه المجتمع الدولي
10	الفرع الثاني التزام الدول باحترام القواعد الامرة للقانون الدولي
11	المبحث الثاني تجاوز سيادة الدول بتطبيق مسؤولية الرد
12	المطلب الأول حتمية تجاوز سيادة الدول بسبب وقوع جرائم دولية
12	الفرع الأول التدابير التي لا تنطوي على استعمال القوة المسلحة
15	الفرع الثاني الجرائم الدولية التي تستوجب تطبيق مسؤولية الرد
22	المطلب الثاني مرتكزات التدابير القسرية في ظل مسؤولية الحماية ضمانة لتكريس لسيادة الدول
22	الفرع الأول الركائز الأساسية (القضية العادلة – الاذن الصحيح)
24	الفرع الثاني الركائز الاحترافية (النية الحسنة-التناسب-الملاذ الأخير-احتمالات النجاح المعقولة)
27	المبحث الثالث تجاوز سيادة الدول في مرحلة إعادة البناء عائق لتطبيق مسؤولية الحماية

28	المطلب الأول إشراف قوات حفظ السلام على عملية بناء السلم (إعادة البناء)
28	الفرع الأول تنظيم الانتخابات و اجراء المصالحة الوطنية
30	الفرع الثاني دعم سيادة القانون وتحقيق التنمية
31	المطلب الثاني العدالة الانتقالية بديلة عن مسؤولية إعادة البناء
31	الفرع الأول العدالة الانتقالية كأداة لبناء السلام
32	الفرع الثاني العدالة الانتقالية والمسائلة والوقاية
33	الفصل الثاني تأثر مبدا السيادة بممارسات مسؤولية الحماية بين الواقع والمأمول
34	المبحث الأول واقع سيادة الدول في ظل مسؤولية الحماية
35	المطلب الأول التجاوزات المرتكبة في مرحلة الرد
35	الفرع الأول مظاهر انتهاك مبدا مسؤولية الحماية في الازمة الليبية
38	الفرع الثاني مظاهر انتهاك مبدا مسؤولية الحماية في الازمة السودانية (دارفور)
39	المطلب الثاني التجاوزات المرتكبة في مرحلة إعادة البناء
40	الفرع الأول مظاهر انتهاك مبدا مسؤولية الحماية في العراق
42	الفرع الثاني مظاهر انتهاك مبدا مسؤولية الحماية في مالي
46	المبحث الثاني انحرافات استعمال التدابير القسرية
47	المطلب الأول ازدواجية المعايير ومخاطر التوظيف السياسي
47	الفرع الأول ازدواجية المعايير
48	الفرع الثاني مخاطر التوظيف السياسي
49	المطلب الثاني هيمنة الدول الكبرى على اتخاذ القرارات في إطار مسؤولية الحماية
49	الفرع الأول التعطيل الأمريكي لتطبيق مسؤولية الرد بالأراضي الفلسطينية



49	الفرع الثاني التعطيل الروسي لتطبيق مسؤولية الرد باوكرانيا
51	المبحث الثالث التدابير المقترحة لتحقيق المواثمة بين السيادة ومسؤولية الحماية
52	المطلب الأول الانتقال من مسؤولية الحماية الى الحماية المسؤولة
52	الفرع الأول الحماية المسؤولة كتوجه جديد
53	الفرع الثاني موقف المجتمع الدولي من الحماية المسؤولة
53	المطلب الثاني ضرورة اصلاح مجلس الامن
54	الفرع الأول ضرورة توسيع التمثيل الجغرافي للأعضاء الدائمين وغير الدائمين
56	الفرع الثاني إمكانية الغاء حق النقض
57	خاتمة
61	قائمة المراجع
67	فهرس